التأمين في الاقتصاد الإسلامي

أ. د. محمد نجاة الله صديقي



التأمين في الاقتصاد الإسلامي

ا. د. محمد نجاة الله صديقي
أستاذ باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز

ترجمة
التجاني عبد القادر
مساعد باحث - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

مراجعة
د. رفيق المصري
استاذ مساعد - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز
جدة - المملكة العربية السعودية

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية

بحوث أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

■ تشجع جامعة الملك عبد العزيز البحث العلمي في مختلف مجالات فروع المعرفة ، وفي سبيل تحقيق ذلك ، تقوم الجامعة بنشر بحوث أعضاء هيئة التدريس باعتبارها إحدى مهامهم الرئيسية ، حتى يفيد من نتائجها المتخصصون كل في مجاله .

■ والبحث المنشور هو واحد من سلسلة بحوث الاقتصاد الإسلامي التي مولتها الجامعة وأجراها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي .

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ (١٩٩٠م)

مطابع جامعة الملك عبد العزيز

تصدير

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد ، فإن قضايا التأمين تعتبر من بين الموضوعات المهمة في النشاط الاقتصادي المعاصر ، ولذلك كانت محل اهتمام الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي من فقهاء الشريعة وأساتذة الاقتصاد .

وانطلاقاً من هذا الاهتمام فقد أوصت اللجنة العلمية بالمركز بترجمة كتاب التأمين للأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، والباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، والحائز على جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية لعام ١٤٠٢هـ .

ونرجو أن يجد القراء في هذا البحث شرحاً موجزاً وواضحاً لفكرة التأمين ، بما يُعين على فهم الرأي الفقهي الذي اختاره الكاتب في خضم الجدل العلمي حول التأمين بأنواعه .

وكما هو مفهوم فإن المركز يرحب بآراء وتعليقات الأساتذة القراء المفيدة لتطوير البحث العلمي في الموضوع .

قام بالترجمة : الأستاذ التجاني عبد القادر ، وراجعها على الأصل باللغة الإنجليزية الدكتور رفيق يونس المصري .

ونسأل الله العون والتوفيق ، إنه سميع مجيب .

مدير المركز

د . درويش بن صديق جستنيه

تقديم

التأمين اصطلاح عربي يقابل الاصطلاح الفرنسي assurance والإنكليزي insurance ، ويعني تحقيق الأمان ، والأمان بالفرنسية sécurité وبالإنكليزية security ، ومن هذا اللفظ الأجنبي ، الفرنسي أو الإنكليزي ، دخلت كلمة «سوكرة» أو «سوكرتاه» إلى بعض اللهجات العامية عندنا . وقد ظهرت أحيانا في عناوين بعض الكتب أو الفتاوى الباحثة في التأمين في هذا العصر .

والتأمين عند رجال القانون عقد تلتزم بمقتضاه هيئةُ التأمين بأن تؤدي إلى المؤمَّن له ، أو إلى المستفيد الذي تم التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال ، أو دفعةً دورية (= إيراداًمرتباً)، في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في عقد التأمين ، وذلك في مقابل دفعة واحدة أو دفعات مُنَجَّمة (= مقسطة) يؤديها المؤمن له إلى هيئة التأمين . وذلك كله على أساس تجميع الأخطار المتشابهة والمُقَاصَّة بينها وفق قانون الأعداد الكبيرة (=قانون الكثرة) المعروف في علم الإحصاء .

أما التأمين في الحكم الفقهي فهو على ثلاثة أنواع :

١ – تأمين خيري يرى أنصاره أن نظام الزكاة في الإسلام وسواه من النظم الإسلامية ، كنظام النفقات والعاقلة[1] ، والوصايا والأوقاف والكفارات والنذور . . . هذه النظم تُغني في نظر أنصار التأمين الخيري عن التأمين «الوافد» .

ويلاحظ هنا أن التأمين الخيري لاينطبق عليه تعريف التأمين القانوني الذي أوردناه آنفاً ، لأنه تأمين بلا مقابل ، أي بلا أقساط .

٢ – تأمين تعاوني بلا أرباح يرى أنصاره أن التأمين مقبول اذا مانُظم على أساس تعاوني لاتجاري «استغلالي» . ويختلف هذا التأمين عن سابقه بأن من يستفيد منه عليه أن يدفع قسطاً أو أقساطاً ، للحصول على تعويض الكارثة أو الحادثة إذا وقعت ، أما الخيري فلا يعوِّض من الكارثة إلا بالمقدار الذي يدفع الفقر عن المصاب .

٣ – تأمين تجاري ، يرى أنصاره أن التأمين مقبول حتى لو نظم على أساس تجاري استرباحي . وهو مثل التعاوني ويزيد عليه بأنه يهدف إلى الربح .

والخلاف الفقهي الإسلامي في التأمين ، مبدأ ونظاماً وعقداً ، خلاف حامي الوطيس ، ومعركته من أقوى المعارك الفقهية ، والقارىء غير المحيط بالخلاف إذا اكتفى بقراءة كاتب واحد أو رأي واحد يُخشى عليه من قبول رأي ماكان ليقبله كله أو بعضه ، فيما لو اطلع على الآراء الأخرى وأمعن النظر فيها . ذلك لأن حجج بعض الكاتبين حجج قوية في جملتها ، فلا ننصح أحداً بالاقتصار على رأي واحد . ويمكنه الإحاطة بالآراء جميعاً ، حتى الآن ، إذا قرأ :

★ لأنصار التأمين الخيري كتاب الدكتور عيسى عبده بعنوان «التأمين بين الحل والتحريم» ، نشر دار الاعتصام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ ؛ وكتاب الدكتور شوكت عليان بعنوان «التأمين في الشريعة والقانون» ، نشر دار الرشيد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .

★ ولأنصار التأمين التعاوني تعليق الأستاذ محمد أبو زهرة على بحث الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، المقدم إلى أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق في الفترة ١٦ - ٢١ شوال ١٣٨٠هـ ، بعنوان «عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه» ؛ وبحث الدكتور حسين حامد حسان «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين» ، في كتاب «الاقتصاد الإسلامي» الذي نشره المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ . وكذلك من المفيد قراءة بحث الدكتور محمد بلتاجي ، بعنوان «عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي» في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

★ ولأنصار التأمين التجاري كتاب الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، بعنوان «نظام التأمين» ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

وقد يكون غنياً عن البيان هنا أن أنصار كل تأمين يجيزون بلا ريب التأمين الذي قبله ، فأنصار التجاري لايمنعون التعاوني ولا الخيري ، وأنصار التعاوني لايرون في الخيري أي شائبة ، بل على العكس يرونه واجباً أو مستحبا . ولكن أنصار كل تأمين يرون فيما ينتصرون له من تأمين وظيفة لايستطيع التأمين الذي دونه أن ينهض بها .

ويبدو أن المقاومة الفقهية في وجه التأمين على الحياة أشد نسبياً من سائر أنواع التأمين ، وقد لوحظ هذا حتى في المجتمعات غير الإسلامية ، إذ تأخر ظهور التأمين على الحياة حتى القرن التاسع عشر ، بسبب مالاقاه هذا التأمين من هجوم[2] .

★ ★ ★

وكتاب الدكتور محمد نجاة الله صديقي في التأمين كتبه أولاً بالأردية عام ١٣٩٣هـ (=١٩٧٣م) ، ثم تُرجم إلى الإنكليزية عام ١٤٠٤هـ (=١٩٨٤م) بدون تعديل . وهذه هي الترجمة العربية عن الطبعة الإنكليزية ، ولكن الترجمة روجعت من المؤلف نفسه على الأصل الأردي ، وأُدخلت عليها تعديلات طفيفة لاتمس جوهر العمل .

والتأمين المقصود في كتاب الدكتور صديقي ليس هو التأمين «الخيري» الذي يحصل بموجبه من يقع في كارثة ، يسقط بها إلى هاوية الفقر ، على مايساعده على انتشاله من الفقر والحاجة ، إنما المقصود هو التأمين الذي يشترك فيه جماعة باحتياط مسبق ، بحيث يدفع كل منهم قسطاً أو اشتراكاً ، حتى إذا ماحصلت له كارثة ، نال مبلغاً من المال ، لاليدفع عنه الفقر فحسب ، بل ليردَّه إلى مستواه السابق من الغنى ومن الكفاءة الإنتاجية .

ولو أراد كل واحد من هؤلاء الجماعة أن ينفرد بتأمين نفسه (تأميناً ذاتياً self-insurance) بتجنيب مبلغ يساوي القسط أو الاشتراك ، وافترضنا أن احتمال وقوع الحادث مرة كل عشرين سنة ، وأن عدد المشتركين عشرون مشتركاً أيضاً ، فإن ذلك المنفرد يحتاج إلى عشرين سنة حتى يجمع المبلغ الذي يمكن جمعه من عشرين مشتركاً في سنة واحدة . أضف إلى ذلك أن احتمال وقوع الحادث بالنسبة للفرد الواحد معروفة نسبتُه ، ولكنْ غيرُ معروفٍ تاريخُ وقوعه ، فقد يقع في السنة الأولى أو الثانية . . . فلا يكون لديه من المبالغ المجتمعة مايكفيه لسداد الخسارة الناجمة من الكارثة . وزيادة مبلغ القسط قد لايقدر عليها ؛ وحتى لو افترضنا أنه قادر عليها ، إلا أن استبدال «عدد المشتركين» بـ «عدد السنوات» أفضل من جهتين :

- من جهة تخفيف مبلغ القسط ؛
- ومن جهة إمكان مواجهة الكارثة ، حتى لو وقعت في السنة الأولى .

وسبب ذلك أن عدد المشتركين حوَّل الاحتمال من احتمال غير محسوب إلى احتمال محسوب وفق قواعد الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة .

فمبدأ التأمين يقوم إذن على إحلال «عدد المشتركين» محل «عدد السنوات» ، وبذلك يحل التأكد محل عدم التأكد ، وإن كان التأكد تقريباً إلا أن درجته معتبرة بالنسبة للحالة الأولى : حالة عدم التأكد . والذي نقلنا من عدم التأكد إلى التأكد هو الانتقال من مستوى الفرد الواحد إلى مستوى الجماعة التي عمل فيها قانون الكثرة .

فالتأمين إذن تعاون بين مجموعة على التخفيف (تخفيف القسط وتخفيف آثار الكارثة) وعلى التنبؤ (تحويل عدم التأكد إلى تأكد) وكلاهما يرجعان إلى التخفيف عن كل واحد

بفضل التجمع ، أليس في الاتحاد قوة ؟ التأمين اتحاد وفيه مظهر من مظاهر التقوي على مواجهة الأخطار وإدارتها والتحكم بها بوسائل العلم الحديث التي تمكنت من إخضاع بعض أنواع الأخطار للقياس ، وإدخالها تحت قوانين العلم وأدواته الحسابية والإحصائية .

ويتمثل مبدأ التأمين في الصورة التالية :

مجموعة من الناس ، كل منهم عنده سفينة يعمل عليها ، ويخرج مبلغاً متساوياً ، بحيث يُدفع المجموع لمن تغرق سفينته ، ويدير العملية فيما بينهم شخص ، يأخذ منهم مصاريفَه وأجرَه ، وإذا اختلفت قِيَمُ سفنهم وجب أن تختلف معها قيم أقساطهم بصورة تناسبية ، فمن كانت سفينتُه أكبرَ قيمةً كان قسطُه أكبر .

وفائدة التأمين للصغار أكبر من فائدته للكبار . وقد يتعين للصغير ، ولايتعين للكبير ، لأن الكبير قادر على التأمين الذاتي ، أي تأمين نفسه بنفسه ، نتيجة اتساع نشاطه ، بحيث ينطبق قانون الأعداد الكبيرة ، ونتيجة قدرته المالية الكبيرة ، بحيث يمكنه اقتطاع أقساط ملائمة . فالذي يملك عدداً كبيراً من السفن هو أقوى على تحمل أخطار الغرق ، أما الذي يملك سفينة واحدة فربما يُحجم عن العمل في الملاحة البحرية إذا لم يكن أمامه حيلة تدفع عنه خطر الغرق ، كالتأمين . وبهذا تبدو أهمية أخرى للتأمين ، وهو أنه يدرأ عن الناس بعض الأخطار ، ليجعلهم أقوى على مواجهة الأخطار التي لايمكن قياسها ولا تأمينها . فأخطار غرق السفينة هنا خلَّصناها بالتأمين من أخطار الخسارة في العمل التجاري ، وهو الملاحة البحرية هنا ، وهذا أدعى إلى ترغيب الناس وتنشيطهم في مجال الأعمال ، بحيث إن الذين يطبقون التأمين يستطيعون الولوج إلى أعمال مخاطرها عالية ومفيدة للمجتمع ، فيسبقون بذلك الذين لايطبقون التأمين .

والتأمين لابد له من جهة تنظمه ، فرد أو شركة أو جمعية أو مؤسسة حكومية . وهذه الجهة التي تجمع الأقساط من المؤمَّن لهم ، وتدفع منها إلى أصحاب الحوادث منهم ، يمكنها أن تتقاضى أجراً على هذه الخدمة ، أو تقوم بها على سبيل التبرع ، ولكن احتمال التبرع قليل ، والأجر أدعى إلى الترغيب في التنظيم ورفع كفاءته . ويبعد أن يكون مثل هذا التنظيم حراماً . ويحسن أن يُنظَر فقهياً للموضوع بنظرة اجتهادية مستقلة ، دون أي محاولة لتخريج عقد التأمين أو نظامه على عقود قديمة أو نظم سابقة . فهو واقع في دائرة المباحات ، بل المصالح المرسلة ، ولم يكن قانون الأعداد الكبيرة ، الذي هو روح عقد التأمين ، معروفاً ، حتى يكون داخلاً في أي عقد مشابه .

* * *

إن كتاب الدكتور صديقي في التأمين يعد إسهاماً مقدماً من أحد رواد الاقتصاد الإسلامي في موضوع فقهي اقتصادي . فإذا استثنينا ماكتبه الدكتور عيسى عبده ، وهو اقتصادي ، والدكتور غريب الجمال ، وهو قانوني[3] ، فإن أكثر الكتابات المتبقية هي من إعداد الفقهاء . ولما كان الدكتور عيسى عبده قد اختار عدم جواز التأمين التجاري والتعاوني ، واختار الدكتور صديقي جواز التأمين التجاري ، فإن رأي هذين الاقتصاديين يقعان على طرفي نقيض .

ويتمتع كتاب الدكتور صديقي ببعض الخصائص ، نذكر منها مايلي :

١ – نقل الدكتور صديقي في كتابه ، لفائدة غير المختصين ، فكرةً ميسَّرة عن أنواع الخطر . وبين أن التأمين يتناول أحد أنواعه وهو الخطر المحض ، أي الخطر الذي ليس فيه الا احتمال الخسارة فقط دون الربح . كما نقل فكرة أخرى عن قانون الأعداد الكبيرة ، وفكرة ثالثة عن التأمين في النظام الاشتراكي .

٢ – بين الأهمية الاقتصادية لدرء الأخطار أو تخفيفها . ويعتبر تحليل الدكتور صديقي لأهمية التأمين ووظائفه في النشاط الاقتصادي أفضل من تحليل غيره الذين اكتفوا بكلام عام بأن وظيفته الأمان والائتمان والادخار ، دون تحليل واضح ودقيق . وقد وفق الكاتب إلى اختيار أمثلة توضح الأهمية الاقتصادية للتأمين ، بتخليص الأخطار المحضة من الأخطار التجارية ، لتخفيف المخاطر عن الناس ودفعهم إلى الإقدام على المشاريع .

٣ – حاول تمييز التأمين من القِمار ، ونفي القِمار عن التأمين ، سالكاً في ذلك مسلك الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء والدكتور الصديق الضرير[4] .

٤ – فسر مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين على الحياة (التأمين على الأشخاص) بأنه خسارة يقدّرها الفرد بنفسه شخصياً ، إذ لايمكن تقديرها تقديراً موضوعياً كما في التأمينات العامة (التأمين على الأموال) ، وهي سائر التأمينات الأخرى بخلاف التأمين على الحياة (انظر عند الكاتب فقرة التأمين والربا) .

٥ – بين أن الربا ليس من لوازم التأمين النظرية . ويصلح هذا رداً «مسبقاً زمنياً» على ماكتبه الدكتور جلال الصياد[5] في هذا الباب .

٦ – ومع أن الكاتب يرى جواز التأمين التجاري ، إلا أنه يميل إلى حصر معظم عملياته بأيدي الحكومة . وقد ذكر لدى كلامه عن «التأمين في النظام الرأسمالي» لماذا عهد بصورة أساسية بالتأمين إلى الحكومة ، لا إلى القطاع الخاص والتعاوني . وبهذا تُحقق الحكومةُ رقابةً مباشرة على أعمال هيئات التأمين .

ولكنْ خلافاً للكاتب ، قد لاتُنصح البلدان الناشئة بالبدء مباشرة بالحكومي قبل تكوين الخبرات التأمينية على أساس كفاءة القطاع الخاص ونشاطه وحوافزه والتنافس بين وحداته . فالحكومي ستكون تكاليفه عالية وإنتاجيته قليلة ، ولاسيما إذا قامت معايير انتقاء العاملين فيه على غير أساس الكفاءة والأمانة . كما أن التأمين التعاوني دوره محدود ، وكفاءته محدودة ، سواء في البلدان المتقدمة أو في المتخلفة . ومع ذلك ربما يحسن أن تكون هناك تجربة تعاونية في كل بلد ، لإشباع بعض الرغبات النفسية والاجتماعية والتربوية والفكرية .

٧ – لم يذهب ، مثل الكثير من أنصار التأمين التجاري ، إلى قياس عقد التأمين المستحدث على العقود الفقهية القديمة ، كالضمان والجعالة والعَقْل وولاء المعاقدة (أنت وليي ترثني إذا متُّ – ولا وارثَ لي – وتَعْقِل عني إذا جنيتُ) . . . الخ . فهذه الأقيسة لم تسلم من النقد ، وإن كان مراد أصحابها ليس هو المقايسة التامة من جميع الوجوه بين التأمين وأي عقد من هذه العقود ، إنما مرادُهم محاولةُ الدفاع عن هذا العقد الجديد بالتماس مبررات شرعية ، ولو من عدة عقود مختلفة ، على أساس المشابهات الجزئية بينه وبين كل عقد .

وبهذا فإن الدكتور صديقي يتفق ، في عدم قياس التأمين على العقود السابقة ، مع الدكتور عبد الرزاق السنهوري[6] .

★ ★ ★

هذا هو ملخص كتاب الدكتور صديقي في التأمين ، وهذه هي خصائصه باختصار ، بالنسبة للكتب الإسلامية في التأمين عموماً ، وفي التأمين التجاري خصوصاً . ولكن هذا الملخص لايغني عن قراءة الكتاب .

جدة : ١٠/١٠/١٤٠٧هـ
٦ /٦ /١٩٨٧م

رفيق يونس المصري

مقدمـــة الكاتـــب
للطبعـــة الأرديـــة

كثيرا ماشعرت ، لدى قراءتي الأدبيات الإسلامية في الموضوع ، بأن الأسس الفنية للتأمين لم تفهم فهما كاملا ، وبأن الدور الاقتصادي له لم يحلل تحليلا صحيحا . وأكثر من ذلك ، لم يكن ثمة اهتمام كاف بمنافع التأمين العامل في نظام اجتماعي معافى ومؤسس على المبادىء الأخلاقية ، في مقابل التأمين العامل في نظام رأسمالي ، والذي يشكل جزءا من مفاسد هذا النظام التي يصعب استئصالها فيما يبدو .

وإذا استثنينا بعض الأعمال بالعربية ، فإن كل ماكتب بالأردية والعربية والإنكليزية في الموضوع يجمعه قاسم مشترك ، إذ يخضع هذه الوسيلة الحديثة لدقائق النظر القانوني ، بدلا من النظر إليها وتقويمها في ضوء المقاصد التي أيدها القرآن والسنة ، وفي ضوء المبادىء الشرعية الرحبة الواسعة . وكان مدخلهم النموذجي المختار هو محاولة وضع التأمين في صنف أو آخر من الأصناف الفقهية (مثل الشركة ، والمضاربة ، والوكالة ، والكفالة ، والموالاة . . . الخ) ، فإذا ما اكتشفوا أن هذا التأمين لاينطبق على أي صنف من هذه الأصناف ، حكموا عليه بأنه غير جائز .

والسؤال الذي يطرحونه : ماالأموال المتقومة ؟ ماالأشياء التي يمكن أن تكون محلا للعقد ؟ بغربلة ماجاء في كتب الفقه يتوصلون إلى أن مايدخل في التأمين من أموال متقومة ، وما يكون محلا للعقد ، إنما يقع خارج القوائم الجاهزة .

والحقيقة أن الملائم في هذه المسائل هو مفهوم المعروف[1] ، أي ما أشكال المعاملات والعقود والوسائل والطرق التي يحكم عليها اليوم بأنها ممارسات مقبولة عادة ؟ ما الأموال التي تعتبر اليوم أموالا متقومة ؟ وصالحة لأن تشترى وتباع ؟ ما الأشياء التي تعد في عالم اليوم محلا للعقود ؟ هذه الاشياء غالبا ما تكون حصيلة مجموعة من الظروف الجديدة لم تكن موجودة في الماضي . ان مانحتاج للنظر فيه من الوجهة الشرعية هو ما إذا كان أي من هذه التدابير مخالفا لمبادىء العدل والحق ، ما إذا كان يعتدي على حق أي فرد من الأفراد ، ما إذا كان يضر بمصلحة المجتمع أو يتعارض مع النظام الأدبي الإسلامي الشامل . ما نحن بمزيد الحاجة إليه هو أن نتساءل عما إذا كانت الوسائل والعقود الجديدة

تساعد على تحقيق مقاصد الشريعة ، أو بالعكس على مصادمتها ، عما إذا كانت تساعد على رعاية المصالح الإنسانية المشروعة ، أو على نشر المفاسد التي يريد الإسلام حماية المجتمع منها .

ليس من الممكن اعداد قائمة دائمة بـ «الطرق المشروعة» أو بـ «المعاملات والعقود المعتبرة شرعا» أو بـ «الأموال المتقومة» أو بـ «الأشياء المناسبة للعقد» . إن لغة الأدب الفقهي وأطره التي يرجعون اليها في النقاش حول الموضوع كانت من استنباط فقهاء الشريعة الإسلامية منذ قرون ، في ضوء فهمهم للمعايير السائدة والعادات المألوفة وقتئذ ، وهذا المبدأ في الاستنباط هو نفسه الذي نشير إليه اليوم وندافع عنه ، وهو مايجب الأخذ به دائما ، ذلك لأن الظروف المتغيرة تجعل هذا أمراً لابد منه .

إن النظر الملائم في المشكلات ، كمشكلة التأمين ، يتطلب إعادة تقويم أدبنا الفقهي . ولابد عند وضع القواعد وسن القوانين من أن تأتي أطر البحث من هذه الأمثلة التي وقعت أو تحتمل الوقوع في الظروف الكائنة في أي عصر من العصور . ومع أن المبادىء الهادية لفقهائنا قد استمدت من كلام الله ، وهو الكلام الصالح لكل زمان ومكان ، ومع أن أمامهم أقضية النبي ﷺ وتقريراته كسوابق ، إلا أن تشريعاتهم المفصلة من الجلي أنها تحمل بصمة زمان التشريع ومكانه . ولقد شهدت حياة البشر في الماضي القريب تغيرات هائلة ، كالزيادة العظيمة في عدد السكان ، والتطور الكبير في وسائل النقل والاتصال ، والتقدم الملحوظ في التعرف على الأسباب المباشرة العاملة من وراء الظواهر الحياتية المختلفة ، وارتفاع القدرة على تنظيم بيانات الاستعلام واستخدامها ، والتغير الجذري في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي ، وفي إنتاج الثروة نتيجة التطور التكنولوجي . فولدت هذه التغيرات مؤسسات جديدة ، وتم اكتشاف وسائل فنية وطرق عمل جديدة ، وظهرت في الوضع المتغير بعض النماذج الجديدة من المعاملات التجارية والعلاقات التعاقدية . فالوسائل المستخدمة في جلب المصالح الإنسانية المشروعة ، ودرء المفاسد ، وكذلك الوسائل المطبقة في السعي لبلوغ الأهداف الإنسانية المشروعة ، كلها اجتازت مرحلة من الابتكار والتنويع والامتداد . فحيال هذا الوضع ، كان من اللازم علاج المشكلات المستحدثة في ضوء القرآن والسنة ، ذلك لأن الفقه القديم لايقدم لنا هداية كبيرة في هذا الباب .

هذا الكتيب عن التأمين انما هو حصيلة هذه المشاعر . ومن المأمول أن يسهم هذا النقاش ، بالإضافة إلى الأعمال السابقة للمؤلف «مبادىء المضاربة والمشاركة في الإسلام» و «النظام المصرفي اللاربوي» ، في مزيد من الفهم للاقتصاد الإسلامي . وقد سبق نشر هذا الكتيب في مجلة «الإسلام والعصر الجديد» (نيودلهي) على ثلاثة أعداد ، ثم

في مجلة «الفرقان» (لكهنو) . وشكرت كل القراء والعلماء الذين تلطفوا بتقديم تعليقاتهم ومقترحاتهم القيمة ، التي انتفعت بها .

ان بحث مشكلة التأمين وتقويمها لايزالان كسائر المشكلات الحديثة الأخرى ، في المراحل الأولى من مراحل إعادة بناء المجتمع على هدي الإسلام . وأدعو مرة ثانية علماء المسلمين للاشتراك الفعال في إعادة النظر هذه والمناقشة ، سائلا المولى تعالى أن يعيننا في هذه المغامرة .

عليكرة في ٣ شعبان ١٣٩٣هـ
١ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣م

د . محمد نجاة الله صديقي

المحتويات

توطئـــة

التأمين هو أحد التدابير المتخذة في العصر الحديث للتنظيم الاقتصادي والمالي . فله دور أساسي في التطور الصناعي الراهن ، وفي تنظيم التجارة والصناعة والزراعة على أساس الحجم الكبير، حتى أن العمل التأميني يعد من بعض النواحي أهم من العمل المصرفي . وبما أن هناك موجة مستمرة من الالتزام باحياء طرق الاسلام في المعاش ، وحيث أن اعادة تنظيم المالية والاقتصاد تشكل جزءاً من هذا الالتزام ، وتستدعي معالجة مشكلة التأمين تماما مثل مشكلة المصارف ، فهذه الدراسة مكرسة لتحديد ما يجب أن يكون عليه موقفنا من نظام التأمين الحالي ، اذا ما أعيدت صياغة النظام الاقتصادي والمالي كله وفق المبادئ الاسلامية .

سنحاول أن نتعرف على مبادئ التأمين الأساسية ، لنرى ما اذا كانت متفقة مع نظام المعاش الاسلامي أو معارضة له ، ولنقوِّم المنافع التي يمكن أن نجنيها من تطبيقه . سنستعرض كذلك طرق تطبيق هذه المبادئ في العصر الحديث ، وسنرى كيف ندرأ عنا المفاسد المصاحبة لنظام التأمين الراهن . وأخيرا سنقدم بعض المقترحات حول تنظيم التأمين وفق نظام الاسلام . ومع ذلك فان نقاشنا سيقتصر على المبادئ فحسب ، دون التعرض للتفاصيل الفنية للنظام التأميني ، ولا لتفاصيل التغيرات التي يمكن أن تدعو الحاجة اليها خلال عملية اعادة التنظيم .

قام التأمين على اكتشاف مبدأ اجتماعي علمي نافع ، مفاده أن الأفراد ، بكلفة قليلة، يمكنهم أن يتخلصوا من تحمل عبء الخسائر المالية الناجمة عن الكوارث والحوادث ، التي يمكن قياس احتمالات حدوثها على وجه الدقة التقريبية ، اذا كانت المجموعة البشرية كثيرة العدد . وهذا المبدأ ، مثله مثل

سائر المكتشفات العلمية ، انما هو رحمة من رحمات الله . والانتفاع به ليس مرغوبا فحسب ، بل هو أمر لابد منه للتقدم الحضاري . والتأمين لا علاقة له بالقمار الذي حرمه الله . ومن الممكن تنظيمه حسب تعاليم الاسلام بحيث يصبح، اذا ما خلصناه من كل العناصر المخالفة ، نعمة وبركة على الجماعة . فالفائدة (الربا) تتخلل عمليات التأمين الحديثة ، ولكنها لاتشكل عنصرا ضروريا من عناصر التأمين ، بل من الممكن تنظيم التأمين بدون فائدة .

وههنا يثور سؤال مهم : هل نترك التأمين للمشروعات الخاصة كوسيلة من وسائل تحقيق الربح ، أم تقوم الدولة بتنظيمه على أنه مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية ؟ في رأيي يجب حصر التأمين على الحياة والتأمين في المجالات الأخرى المهمة في نطاق القطاع العام ، ويجب أن يكون تنظيمه جزءاً من نظام عام أكبر منه بكثير للرفاه الاجتماعي والضمان . أما التأمين في بعض المجالات المحددة الأقل أهمية فيترك للمشروعات الخاصة والجمعيات التعاونية . ولاريب أن حسن التناسق والتآلف في نظام واحد للتأمين ، والضمان الاجتماعي والرفاه والمالية العامة سيساعد على تطوير بيئة كفيلة ببعث الكفاءة الاقتصادية ، والتوسع والتقدم ، مع كفالة تلبية الحاجات الانسانية الأساسية وسيادة المثل الاجتماعية القائمة على العدل والانصاف .

الفصل الأول

الخطر وعدم التأكد في الحياة البشرية

* الخطر وعدم التأكد في مجال العمل التجاري
* الخطر المحض * القمار * قانون الأعداد الكبيرة * طبيعة التأمين * الأهمية الاقتصادية لدرء الخطر أو تخفيفه

لاتخلو حياة الانسان أبدا من الخطر وعدم التأكد . فمعظم الأنشطة الانسانية تجري في ظروف محفوفة بهما ، ونحن معتادون على بعض الخطر والقلق . كما أن الخطر وعدم التأكد ، في دائرة النشاط الاقتصادي ، مصحوب بخوف الخسارة أو برجاء الربح ، أو بكليهما معا ، وهذا مايؤدي الى تعميق الاحساس بالخطر وعدم التأكد .

ومع أن كل الأنشطة البشرية تجري في الحاضر، الا أنها لاتؤتي ثمارها الا في المستقبل . والدافع الى هذه الأنشطة هو الرغبة في تحصيل بعض المنافع المستقبلية ، أو التطلع الى الحصول على شيء محبب الى النفس ، أو التحرز من شيء كريه . وفي قراراتنا وخطواتنا التي نتخذها انما نستهدي بتجربتنا الطويلة للماضي ، وبفهمنا للحاضر، وبمعرفتنا بالسنن الطبيعية التي تحكم الكون. وعلى هذا الأساس ، نحسب عادة النتائج بثقة تقريبية . فهناك بعض الأعمال والمساعي ، نتائجها محددة ومعروفة . لكن هناك بالمقابل قرارات وأعمال لا سوابق لها في الماضي ، لأننا نرى أن ظروف المستقبل تميل الى الاختلاط عن ظروف الحاضر ، فقراراتنا وأعمالنا في بعض الاحيان ترتبط بمسائل العوامل الفاعلة فيها ليست معروفة لنا . ففي هذه

الحالات ليس لصانع القرار الا الاعتماد على بصيرته وحكمته وتنبؤه ، فتكون النتائج عندئذ غير مؤكدة ، ولا محددة . غير أن معظم المساعي والأنشطة البشرية يقع في مكان ما بين هذين الطرفين المتقابلين .

ان تلبية المطامح المستقبلية للفرد في المجال الاقتصادي تؤثر تأثيرا عميقا على مصالحه ومركزه . وهذا ما حدا بالانسان لأن يحاول دائما ، بالاعتماد على معرفته وخبرته ، أو على محض التخمين ، القيام بالحساب والتنبؤ ، وبالتعاون والتعاضد، وبكل وسيلة ممكنة ، من أجل تخفيف الخطر وعدم التأكد ، بحيث يمكنه ممارسة الأنشطة الاقتصادية بسهولة وثقة نسبيتين .

الخطر وعدم التأكد في مجال العمل التجاري

من المفيد عند هذه المرحلة أن نحاول التمييز بين الأنواع المختلفة من الخطر وعدم التأكد . فهناك نوع من الخطر لايمكن قياسه بأي وسيلة ، من ذلك خوف الخسارة ورجاء الربح . فالسلعة التي يقرر أحد المصانع انتاجها الآن ، لن تكون جاهزة للبيع في السوق الا بعد مضي عدة أشهر . ويتوقف ايراده من بيعها على ثمنها السوقي في ذلك الوقت . وهذا الثمن لايمكن معرفته اليوم بتأكد كامل ، غاية ما هنالك أنه يمكن تخمينه . واذا كان المنتَج جديداً ، لم يسبق إنتاج مثيل له ، فالتخمين نفسه يزداد صعوبة . ومن جهة أخرى فان كلفة مدخلات الانتاج كلفة معروفة وثابتة الى حد كبير ، ويجب دفعها الآن ، وبهذا يستثمر المصنع مالا في الانتاج ، على تقدير أن تجلب له

السلعة المنتجة ثمنا لبيعها أعلى من كلفة انتاجها . ولكن تقديره قد ينتهي الى الصحة فيحصد ربحا ، وقد ينتهي الى الخطأ فيتكبد خسارة . كما أن مقدار الربح أو الخسران لايمكنه حسابه على وجه الدقة في تاريخ انتاج السلعة . فهذا مثال على عدم التأكد الاقتصادي المحض ، الذي يشكل أساس النظرية الحديثة في الربح .

الخطر المحض

هناك نوع آخر من الخطر ينطوي على خوف الخسارة ، ولكن بدون أي رجاء للربح . ويمكن قياس احتمالات هذا الخطر، فصانع الأواني الزجاجية مثلا يعرف آن هذه الأواني ينكسر بعضها في العادة ، ولكنه لايعرف على وجه اليقين مقدار الخسارة الناجمة عن كسور يوم معين ، انما يمكنه لأغراض عملية أن يقدر خسارته اليومية على وجه التقريب بالاعتماد على المتوسط السنوي . وبالمثل فان بعض السفن التي تشرع في رحلة بحرية تغرق وتتحطم ، ولايستطيع المرء أن يتنبأ بأي ثقة بما اذا كانت سفينة بعينها ستغرق أو لا . ولكن بالاعتماد على بيانات الغرق المعدة بناء على ملاحظة حركات مئات الألوف من السفن ، خلال مدة طويلة ، يمكن استخراج متوسط يصلح لقياس احتمال غرق احدى السفن . وكذلك عمال المصانع تلحقهم أحيانا اصابات لدى عملهم بالآلات . ولايمكن التنبؤ بما اذا كان عامل بعينه سيقع ضحية حادث أو لا ، ولكن في ضوء تجربة عدد كبير من المصانع ، على مدة زمنية طويلة ، يمكن الوصول الى تقدير

احتمالي في صورة نسبة من مائة ألف عامل لعدد العمال المصابين بحوادث العمل في أي سنة من السنين .

ان مواجهة هذا النوع من الأخطار مواجهة جماعية تبث الاطمئنان في قلوب الأفراد ، وترفع من كفاءتهم في أداء جميع مساعي الحياة . ومثل تلك المواجهة ممكنة بتطبيق القانون المعروف اليوم ب " قانون الأعداد الكبيرة " أو " قانون المتوسطات " الذي سنشرحه أدناه . ويختص التأمين بهذا النوع من الخطر المحض القابل للقياس .

القمار

لايستطيع أحد أن يتحكم اختياريا بنوعي الخطر اللذين نوقشا أعلاه (٢) ، لأنهما لاينفكان عن الأنشطة المعتادة للعيش والعمل في كل يوم . غير أن هناك نوعا ثالثا من الخطر ينطوي على عدم التأكد ، ولايشكل جزءا ضروريا من العيش والعمل اليوميين . بل هو على العكس نتيجة الاختيار الارادي ، إما أن ينشئه بنفسه ، أو يربط نفسه به بمحض إرادته . وينطوي هذا النوع من الأخطار على الخسارة والربح معا ، اذ رجاء الربح هو الذي يدفع الى ركوب هذا الخطر . مثال ذلك ألعاب الجوائز النقدية والمراهنات ، وهو ما نسميه ب " القمار". فزيد وعبيد يتسابقان بالخيل ، ويتراهن سعيد وعمرو بمبلغ معين من المال أحدهما على أن هذا الحصان هو الرابح، والآخر على أن الحصان الآخر هو الرابح . أو يتفق زيد وعبيد

على أن الذي يفوز حصانه بالسباق يحصل من الآخر على مبلغ معين من المال . وبالطريقة نفسها ، يشتري عدد كبير من الناس أوراق النصيب على أمل حصول الفائز على مبلغ نقدي كبير ، في الوقت الذي يخسر فيه الآخرون ما دفعوه لشراء الأوراق . وينخرط أحدهم في مثل هذا الخطر المضاربي لمجرد اللهو به أو لاكتشاف ما قُدِّر له ، فهذا مجرد قمار محض .

ان ركوب النوع الأول من الخطر هو روح العمل التجاري، وهو عملية اجتماعية ضرورية ونافعة لأنها تزيد الانتاجية ، ولا مفر منها . والقدرة على مواجهة مثل هذا الخطر تعد جزءًا ضروريا للعيش ولتحمل مسؤوليات الحياة ، برغم أن التقدم العلمي والتقني ، وتنظيم القوى الانتاجية على أحجام كبيرة ، والتخطيط الدقيق لايزال يضيق من دور هذا الخطر ويحد منه . وان ركوب هذا الخطر لاينتج عنه أي مفسدة خلقية ، بل حري به أن يقدم فرصة لازدهار بعض الفضائل وتقويتها ، كفضيلة الشجاعة ، والجرأة ، والصبر ، والدأب ، والثقة بالنفس ... الخ . وبالجملة فان التماس مثل هذه المخاطر مفيد للمجتمع . فالحفاظ على العَرض متناسبا مع الطلب ، وتوفير منتجات جديدة ، والتوسع الشامل للاقتصاد وتنويعه كل ذلك يدين الى حد كبير الى الاقدام على مثل هذه المخاطر.

فصاحب المشروع يحقق أرباحا ، كما أنه في بعض الظروف قد يقع في خسائر . غير أن وجود مثل هؤلاء الناس من أصحاب المشاريع في المجتمع دائما لهو دليل على أن الأرباح تزيد

في الجملة على الخسائر .

لقد صُمم نظام التأمين لمواجهة الخطر من النوع الثاني. وعلى عكس الحال في الخطر الأول ، فان مواجهة الخطر الثاني تحتاج الى اشتراك عدد كبير من الناس وتعاونهم ، وهذا ما يفسر تأخر ظهور النظام وتبلوره ، فلم يكد يمضي على اكتشاف قوانين التأمين ومبادئه أكثر من بضع مئات من السنين . لكن يمكننا مع ذلك أن نقتص أثره في العوائد والتقاليد القبلية ، فكانت الكارثة اذا نزلت بفرد أو ببضعة أفراد حُملت مسؤولياتها على مجموعة كبيرة من الناس . وانتشرت هذه العادات منذ الأزمنة القديمة ، مثال ذلك : التعويض المالي (الدية) عن قتل الخطأ (= غير المتعمد) ، وهو التعويض الذي يسأل عن دفعه قسم معين من أقرباء القاتل (العاقلة)(٣). وطبيعة هذا القتل الخطأ تشبه طبيعة الحادث ، حيث يوزع عبء الآثار المالية المترتبة عليه على مجموعة كبيرة من الناس . وبهذا يتحرر الفرد الذي تورط في الحادث من عبء مالي ساحق ، في حين أن سائر أعضاء مجموعته قد حصلوا على ضمانة من كارثة مماثلة يمكن أن تقع في المستقبل على رأس أي واحد منهم ، على أن يتحمل كل منهم في مقابل هذه الضمانة مبلغا معينا يتمثل في مقدار نصيبه من الدية .

قانون الأعداد الكبيرة

ان وصفا جليا وكاملا لقانون الأعداد الكبيرة لايمكن تحقيقه الا بفهم جميع مبادئ نظرية الاحتمالات . لذلك سنصف هذه

النظرية بعبارات عريضة غير غنية . انها بكلمات قليلة تكشف عن مبدأين ، الأول أن الانسان بالرغم من أنه لايستطيع، بالاعتماد على تجربة واحدة فقط ، التنبؤ بفرص وقوع نتيجة معينة من نتائج هذه التجربة ، الا أن الفرص النسبية لتلك النتيجة المعينة يمكن تحديدها بالاعتماد على عدد كبير من التجارب . وهذا ما يعطينا قياس احتمال وقوع نتيجة معينة في تجربة واحدة فقط . والمبدأ الثاني أن في مجموعة كبيرة من أشخاص متماثلين يكون متوسط بعض خصائصهم المشتركة ثابتا، بغض النظر عن أعيانهم ، وعما يطرأ على عددهم من تغيرات طفيفة ، وهذا ما يعرف أيضا ب " قانون المتوسطات " .

ويمكن فهم المبدأ الأول بمساعدة المثال التالي: هب أن شخصا يصوب بندقيته الى أحد الأهداف ، فقد يصيب هدفه أو يخطئه . فاذا رمى مرة واحدة فقط فانه لايستطيع التنبؤ بثقة بما اذا كان سيصيب الهدف فعلا أم سيخطئه . لكن هذا الشخص نفسه اذا صوب الى الهدف نفسه ، بالبندقية نفسها ، وفي ظروف متماثلة ، وتكررت التجربة مرات عديدة ، لنقل : ألف مرة ، فمن الممكن تحديد الفرص النسبية لإصابة الهدف. وهو ما يمثل قياس احتمال إصابة الهدف ، في رمية واحدة فقط .

ولأخذ فكرة واضحة عن المبدأ الثالث دعنا نفكر بمتوسط طول مئات الألوف من الناس الذين يعيشون في منطقة معينة. هذا المتوسط لايتأثر بالتغيرات العددية الطفيفة ، بسبب

الهجرة من المكان أو الهجرة اليه ،أو أي سبب آخر ، بل يبقى المتوسط ثابتا • وهذا يصح أيضا في متوسط الوزن ، ومعدل النبض ، وضغط الدم ••• الخ ، شريطة أن تكون الشروط الأساسية في المنطقة (كالمناخ ، والعادات الغذائية ••• الخ) واحدة •

ويشير كلا المبدأين الى حقيقة مفادها أن بعض الكميات التي هي غير مؤكدة ، وغير ثابتة (= متغيرة) على مستوى كل حالة فردية ،وتختلف من حالة لأخرى ، تصبح مؤكدة وثابتة على مستوى مجموعة كبيرة من الأشخاص المتماثلين • ولهذا المبدأ أبعاد مذهلة في التطبيق ، ولا ينِدّ عن هذا المدى التطبيقي الا الكميات التي تحددها ظروف سريعة التغير،ومختلفة في اتجاه التغير وسرعته • غير أن هناك لحسن الحظ عددا كبيرا من هذه الكميات في معظم دوائر الحياة يرتبط بعوامل لاتتغير كثيرا ، ويتأثر بها بعض الناس في اتجاه ، والبعض الآخر في الاتجاه الآخر ، وبهذا فان الآثار المتعاكسة في الاتجاه يُلغي بعضَها بعضاً ، بحيث يبقى المتوسط ثابتا •

طبيعة التأمين

سنقدم هنا بعض الأمثلة التي يستفاد فيها من المبدأ المذكور آنفا ، وذلك لتوضيح طبيعة التأمين • لنفرض أن حريقا يشب بين الحين والآخر في محل تجاري ما في احدى الأسواق. اننا قد نعرف بعض أسبابه ، ولكن أسبابا أخرى لم تدخل بعد تماما في نطاق معرفتنا • وتقتصر معرفتنا على وجه

الخصوص أمام هذا السؤال : لماذا تتوافق هذه الأسباب أحيانا لتؤدي الى اندلاع الحريق في زمان ما ومكان ما ؟ هناك عدد كبير من هذه الأسواق ، تقع في كل منها هذه الحوادث، ويحدث هذا منذ زمن بعيد جدا . فاذا تم حساب متوسط حوادث الحريق من واقع سجل الحرائق ، في عدد كبير من الأسواق، وعلى مدى زمني ممتد ، أمكن حساب عدد المنشآت التي تحترق في صورة نسبة من مائة ألف منشأة في السنة مثلا . ويمكن اختبار صحة هذا الرقم في ضوء تجربة السنوات القليلة الماضية ، بفرض عدم اتخاذ تدابير أمنية ووقائية غير معتادة حيال هذه الحوادث . ويمكن بهذا تحديد الفجوة بين الرقم الاحتمالي والرقم الفعلي لهذه الحوادث . وفي ضوء التجربة المستمرة يستطيع المرء أن يتحقق من مدى توسع أو تقلص هذه الفجوة بين الاحتمالي والفعلي . ويمكن استخدام الاستنتاجات المستخلصة من كل هذه الحسابات التقديرية لوضع صيغ للتعويض عن الآثار المالية لهذه الحوادث . وبما أن الأمان وسائر الشروط الأخرى دائمة التغير مع الزمن ، فلابد من مراجعة مستمرة لهذه الحسابات والصيغ . وتبقى هناك بالطبع فرص للخطأ ، لابد من أن تؤخذ بالحسبان . وان نظرية الاحتمالات مفيدة لقياس فرص الخطأ، بحيث تصير الحسابات والصيغ المذكورة أكبر قيمةً وثقةً ونفعاً .

ان لحظة موت أي فرد من الأفراد غير معروفة على وجه اليقين . فهل الشخص الذي دخل عامه الواحد والعشرين سيدخل

عامه الثاني والعشرين ؟ لايمكن الاجابة عن هذا السؤال بيقين مطلق . لكن عدد الأشخاص الذين يبقون على قيد الحياة بعد سن الحادية والعشرين ، من بين مائة ألف شخص ، يمكن التوصل اليه على وجه اليقين التقريبي . وأساس ذلك هو تجربة الماضي الطويلة .ويتم حساب العدد الاحتمالي للبشر الذين يموتون في سن الحادية والعشرين ، وكذلك فرص الخطأ في تقدير هذا الاحتمال ، من واقع دراسة سجل عدد كبير من البشر . أضف الى ذلك أن هذه الحسابات تراجع باستمرار في ضوء التجارب المتتالية . وتكمن الأهمية العملية لهذا الحساب في أنه يصبح من السهل بواسطته حل المشكلات المالية المترتبة على موت أحد الأشخاص في سن الحادية والعشرين . وتجدر الاشارة الى أن هذه الحسابات يزيد وثوقنا بها اذا تعلقت بأشخاص يعيشون ظروفاً مناخية وصحية واحدة ، ولهم عادات صحية وغذائية متماثلة . والحقيقة أن هذه الحسابات لاتصح الا اذا اتصلت بكائنات متشابهة لها ظروف متشابهة . وهذه الحسابات تمكن الافراد ، الذين يعيشون في مجموعات ، من تحمل عبء الآثار المالية للأخطار القابلة للقياس والمشار اليها أعلاه ، وذلك بأن يدفعوا دورياً مبالغَ نقدية صغيرة في صورة أقساط . هب أن متوسط حوادث غرق السفن هو واحد بالألف سنويا ، وأن متوسط ثَمن السفينة الواحدة هو مائة ألف جنيه فهاهنا يمكن أن تقوم شركات الملاحة كلها معاً بجمع ثمن سفينة واحدة ، تسهم فيها كل شركة سنويا بمائة جنيه ، ليعطى الثمن بحسب الاتفاق الى الشركة التي تغرق لها سفينة بالفعل . فهذا يقدم أمانا لمجموع الشركات

من احتمال خسارة مائة ألف جنيه اذا وقع حادث الغرق . ولتغطية الخطر هذه التي لايقوىعليها واحد بمفرده ، نتائج اقتصادية واجتماعية بعيدة المدى سنراها فيما بعد . وليس لتفاصيل الترتيبات الادارية في هذا الخصوص أي أثر على نتائج المجهودات الجماعية لمواجهة الأخطار الفردية القابلة للقياس . فسواء عقدت شركات الملاحة فيما بينها اتفاقا تعاونيا، أو رضي طرف ثالث بدفع ثمن السفينة الغارقة على أن تدفع له كل شركة مائة جنيه ، أو نهضت الحكومة بهذه المسؤولية بفرض رسم تأمين قدره مائة جنيه على كل شركة ، فان كل هذه الترتيبات ترمي الى هدف واحد ، هو التخلص من الخسارة المالية الناجمة من غرق السفينة،وهذا ما يعرف ب " التأمين". فاحتراق منزل أو منشأة ، والسرقة ، والسطو ، وحوادث السيارات ، وسائر الأخطار الأخرى القابلة للقياس كلها أمثلة ذات طبيعة واحدة . ويمكن استخدام هذه الطريقة في كل دوائر النشاط البشري التي يمكن فيها تطبيق قانون الأعداد الكبيرة والاعتماد عليه .

ويجب الانتباه الى أن التأمين يعنى بالآثار المالية للأخطار المحضة القابلة للقياس ، وليس من شأنه درء هذه الأخطار أو التوقي منها من طريق اتخاذ احتياطات السلامة منها. فيمكن اتخاذ مختلف التدابير لدرء كل أنواع الأخطار: الوفاة المبكرة ، والحريق ، والغرق ، وتحطم الطائرات ، والقطارات، وحوادث اصطدام السيارات ، والأضرار الناجمة من الآلات ،والترمل،

والبطالة ...الخ . نعم ان بعض المؤسسات التي قدمت التأمين في البداية قد اتخذت مثل هذه التدابير الوقائية، الا أن هذه التدابير ليست من طلب العمل التأميني . فلا يهتم التأمين الا بتصميم الوسائل لتعويض الشخص الذي نزلت به خسارة مالية في أي حادث من الحوادث . فالوسيلة المستخدمة لهذا الغرض في ضوء المبدأ أعلاه هي جمع مبلغ نقدي محدد من كل عضو من أعضاء مجموعة كبيرة من الناس ، تواجه مثل هذا الخطر، ومن ثم تعويض الشخص عن الخسارة المالية التي لحقت به من جراء الحادث .

وعلاوة على الخسائر المالية ، هناك آثار أخرى ، نفسية وبدنية ، ومعنوية ، واجتماعية ، وسياسية ... الخ . قد ينطوي عليها الخطر ، غير أن التأمين ليس من شأنه الالتفات أساسا الى هذه الآثار غير المالية ، وان كان من الممكن أن يؤدي (من طريق التعويض المالي) الى تخفيف الآثار الأخرى .

وثمة حاجة لتوضيح أن الخسارة المالية في بعض حالات الخطر لايمكن تقديرها الا تقديرا غير مباشر . فاذا كانت قيمة المنزل المحترق أو السفينة الغارقة سهلة التحديد،الا أن من الصعب تحديد الخسارة المالية لعائلة توفي كاسبها (= مُعيلها) في سن مبكرة . وتقدر الخسارة في هذه الحالة بضرب دخله السنوي الفعلي بعدد السنوات التي كان يمكنه فيها الحصول على هذا الدخل لو قدر له أن يعيش عمره المتوسط . أما

الخسارة المالية التي تصيب عاملا قطعت الآلة اصبعه فيمكن حسابها بالفرق بين الدخلين ، أحدهما دخله بأصابع سليمة والآخر دخله باصبع ناقصة ، وكذلك بقياس خسائره الناجمة عن عجزه هذا في حياته اليومية خارج عمله . وان أي عيب أو عدم دقة في قياس الخسائر في مثل هذه المسائل لايمكن أن يعزى لنظام التأمين نفسه ، فالأرجح أنه داخل في طبيعة الحياة الانسانية . كل ما يرجى من التأمين هو أن يخفف بقدر الامكان من هذا العيب أو عدم الدقة في قياس الخسائر، وأن يكون له أسس موضوعية لهذه الحسابات بدلا من الاعتماد على التقديرات الشخصية فقط .

لقد أثبتت هذه المناقشة أن وسيلة التأمين يمكن استخدامها للتعويض عن الآثار المالية للأخطار المحضة القابلة للقياس . يبقى أن نبين ما اذا كان مرغوبا دائما تخفيف أثر هذه الأخطار. لذلك من المناسب إلقاء نظرة على الأهمية الاقتصادية لاستبعاد الخطر المحض ، وتخفيف آثاره ، قبل التعرض للجوانب الأخرى من التأمين .

الأهمية الاقتصادية لدرء الخطر أو تخفيفه

ان وجود الخطر المحض في عمل ما ، يعيق سلاسة انسيابه ، ومن غير المتصور أن يدخل الانسان في مغامرة تجارية ليس فيها الا الخطر المحض ، أي ليس فيها الا الخوف من الخسارة بدون أي أمل في الربح .

وحتى المشروعات التي تنطوي على رجاء الربح ، ربما تقترن بخطر كبير ، ينتصب مانعاً من الإقدام عليها . فيتطلب الوضع أن يكون المنظم قادرا على مواجهة الخسائر التي يتعرض لها ، اذا ما وقعت ، لكن ليس كل أحد قادرا على هذا . فكلما زاد احتمال الخسارة صعب الشروع في الخطر ، وقل عدد الناس الذين يريدون ذلك . فاذا ما اتخذت بعض التدابير لتخفيف الخسائر المالية ، أو للتخفيف جزئيا من عبء الخسائر المرتبطة بالأخطار ، سهل دوران العمل التجاري ، وزاد عدد الناس الراغبين فيه . فالملاحة مثلا عمل اجتماعي مفيد لإشباع عدد من المصالح الفردية والجماعية ، باعتبارها وسيلة لنقل الناس والسلع بين البلدان ، وباعتبارها عونا على التجارة الخارجية ... الخ . فاذا ما واجه المنظم خطر الغرق في كل رحلة ، وما ينشأ عنه من خسارة مالية هائلة ، ربما خاف وأحجم عن الملاحة ، مع ما ينجم عنه من آثار سيئة على الأسفار أو التجارات الدولية .. لكن بدفع مبلغ نقدي صغير ، يشعر المنظم بالاطمئنان الى استرداد كلفة سفينته اذا غرقت ، وتزول عوائق السفر والتجارة ، وتتيسر خدمات السفر لكل الناس ، وتنشط الاعمال ، ويتقدم البلد . وينطبق المبدأ نفسه على سائر أوجه النشاط الاقتصادي المماثلة : فتح منشأة مع خطر تعرضها للحريق ، قيادة سيارة مع خطر الحادث ، عمل في مصنع مع التعرض لأخطار المهنة . فاذا وقع عبء الخسائر المالية من جراء هذه الحوادث على عاتق الشخص المالك للمنشأة ، أو السيارة ، أو الطائرة ، أو السفينة ، أو على عاتق الشخص الذي فقد

أعضاءه أو حياته ، تخوف الناس من الدخول في هذه الأنشطة المحفوفة بمثل هذه الأخطار الساحقة ، وباتت الخدمات الضرورية نادرة في المجتمع ، مع ما لهذا من تأثير سيء على مصالحه . وعلى خلاف ذلك ، اذا تم الأخذ بأسلوب التأمين ، حصل كل واحد على فرصة لمواجهة الآثار المالية لأي حادث ، بتحمله مبلغا صغيرا ، وأقبل عدد كبير من الناس على مزاولة هذه الأنشطة ، ليتم بذلك كله حفظ مصالح المجتمع .

ان تزايد تعقد النظام الاقتصادي في العصر الصناعي قد ضاعف من أهمية ادارة الخطر ، أي تخفيفه أو إزالته من العملية الانتاجية والمعاملات التجارية . كما أن حجم الانتاج يتوسع باستمرار مع تزايد المكننة وتطور أساليب الفن الانتاجي . ويتطلب تنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية على أحجام كبيرة توافر رأس مال كبير ، نادرا ما يقوى عليه فرد واحد ، وغالبا ما يجمع من عشرات بل مئات الألوف من الناس. فاذا كان خطر الخسارة ، في العمل التجاري ، نتيجة الغرق ، أو سقوط الطائرات ، أو السرقة ، أو نتيجة آثار الجوائح الطبيعية مثل غرق المحاصيل بالفيضانات ، غير مغطى بالتأمين ، فان المستثمرين يحسبون لهذا الخطر حسابا عند اتخاذهم أي قرار استثماري . وبعبارة أخرى ، فان اضافة الخطر المحض ، الى مخاطر عدم التأكد في الأنشطة التجارية ، لابد وأن يؤدي الى تثبيط عرض رأس المال وتخفيفه . لكن بتغطية الخطر المحض بواسطة التأمين ، لايواجه المستثمر الا المخاطر التجارية

المعتادة ، والتي لابد من مواجهتها في كل استثمار، اذ لاربح الا بمواجهة مثل هذه المخاطر ، وباستبعاد الخطر المحض، مقابل دفعة صغيرة نسبيا ، يمكن ادارة الأعمال التجارية الكبيرة الحجم بسلاسة وانسياب .

فان انتاج السلع بالطرق الانتاجية الحديثة يتطلب وقتا طويلا ، اذ يخطط المنتج انتاج السلع على أساس تكاليفها وأثمان بيعها المقدرة ، ولا يمكن تقدير هذه الأثمان بمعزل عن عدم التأكد . وفي غياب ترتيب ما لمواجهة الخطر المحض نظير كلفة معينة، من المستحيل عمليا تكوين فكرة صحيحة عن التكلفة الكلية ، ومن العسير اتخاذ قرار انتاج السلع ، حتى لو امكن اجراء تقدير تقريبي لثمن البيع .ذلك أن كل منتج يخاف ارتفاع كلفة الانتاج من جراء الخسائر الناجمة عن الحوادث . وفي مثل هذه الظروف لايكون هناك ضمان بأن يكون ثمن البيع ، أيا كان تقديره ، أعلى من ثمن التكلفة ، ومن ثم فلا ضمان بأن يكون هناك ربح . وبالمقابل من الممكن تقدير ارتفاع التكلفة تقديرا دقيقا اذا ما تم التأمين من الحوادث . وبالمعرفة المؤكدة للتكلفة الفعلية الكلية ، يحصل للمرء الضمان المرغوب للربح بالمقارنة بين ثمن التكلفة وثمن البيع المقدر . وفي غياب هذا الترتيب ، ينقبض كل عمل انتاجي يتطلب وقتا طويلا لإنجازه ، مع أن معظم الأنشطة الإنتاجية الحديثة الفاصل الزمني فيها كبير بين قرار البدء بالانتاج وزمن تسويق المنتجات .

واذا لجأ رجال الأعمال ، بدلا من التأمين ، الى أن يدخلوا في حسبانهم ، لدى تقديرهم الكلفة ، الخسائر الناجمة من الخطر المحض ، كان الارتفاع المقدر في الكلفة أعلى بكثير من ارتفاعها فيما لو أمنوا . وعلى الزبون في هذه الحالة أن يدفع ثمنا للسلعة أعلى من الثمن الذي يدفعه في الحالة الأخرى . وليس أمام رجل الأعمال الا وسيلة واحدة لمواجهة الخطر المحض مواجهة فردية ، بفتح حساب احتياطي يجنب فيه أموالا كافية كل شهر أو كل سنة ، أو كل دورة انتاجية، بحيث يتمكن بواسطتها تعويض الخسارة الناشئة من الحادث الذي يقع مرة في كل مدة زمنية طويلة . في هذه الحالة تكون زيادة الكلفة في كل دورة انتاجية مساوية للمبلغ المجنب خلال هذه الدورة . وهذا المبلغ أعلى بكثير من المبلغ المطلوب قسطا للتأمين ، ويمكن شرح هذا بمثال : افرض أن مصنعا من ألف مصنع يقع في كل سنة ضحية حادث تتلف فيه سلع وآلات بقيمة مائة ألف جنيه . فاذا دفع كل مالك مصنع قسطا معينا، مائة جنيه مثلا ، أمكنه الحصول على تعويض نقدي مائة ألف جنيه مضمونة له اذا أصابت مصنعه تلك الخسارة . أما اذا لم يجر تأمين من هذا القبيل ، فعلى كل مالك مصنع أن يتكبد جمع مال قدره مائة ألف جنيه . فاذا جنب كل عام ألف جنيه ، وجب ١٠٠ سنة لجمع المبلغ المطلوب ، في حين أن المصنع معرض للحادث في كل وقت قبل مضي هذه المدة . هذا فضلا عن أن المنظم الفرد لايخطط لمائة عام ، لايخطط عادة لأكثر من عشر سنوات أو خمس عشرة سنة . ولكي يستطيع أن يجمع المبلغ المطلوب في عشر

سنوات أو خمس عشرة سنة ، عليه أن يجنب عشرة آلاف ، أو سبعة آلاف جنيه في كل سنة (٤). ومن الواضح أن لهذا تأثيرا سيئا على العمل التجاري ، اذ يهبط حجم العمليات هبوطا كبيرا . أضف الى ذلك أن اضافة هذا المبلغ الكبير الى التكاليف من شأنها أن ترفع تكلفة الوحدة المنتجة ، وينطبق هذا على سائر المشروعات المماثلة . واذا أخذنا بالاعتبار ، الى جانب ارتفاع التكاليف ، عدم امكان تنظيم التجارة على أساس الحجم الكبير اذا كان عرض رأس المال محدودا (وهذا مابيناه أعلاه) ، صارت النتيجة واضحة جدا ، وهي أن تكاليف انتاج الوحدة أعلى بكثير من تكاليفها في ظل نظام التأمين .

وبغض النظر عن المنافع الأخرى لنظام التأمين ، فان المنافع الأربع المذكورة أعلاه ، وهي : سلاسة انسياب النشاط التجاري والعمليات الانتاجية ، وعرض رأس المال بأحجام كبيرة ، وتوافر السلع التي تتطلب دورة انتاجية طويلة ، وانخفاض تكاليف السلع ، تعطينا فكرة عن الأهمية الكبيرة للتأمين . فان النظام الحالي لخلق الثروة والمستوى الحالي للتمدن لايمكن تصورهما أبدا بدون اللجوء الى التأمين . وغياب التأمين لابد وأن يؤدي الى هبوط مستوى خلق الثروة ، وانخفاض مستوى التمدن . فاذا كنا راغبين في رفع هذين المستويين ، فما الذي يمنعنا من استخدام التأمين ؟ هل هناك بعض المفاسد المرتبطة به ، بحيث يجب علينا في ضوء الاسلام أن نتخلى عنه ؟ سندرس هذه المسألة في الفصل التالي.

الفصل الثاني

هل في التأمين قمار أو مفاسد أخرى ؟

* التأمين والقمار * حرمة القمار (الميسر) * التأمين والربا * احتمال وجود مفاسد أخرى في التأمين * التأمين والمصالح المعتبرة شرعا

التأمين والقمار

مما سلف من كلام حول مبادئ التأمين الأساسية ، لم يظهر لنا فيه خطأ أخلاقي أو ضرر اجتماعي . بل هو على العكس وسيلة حل جماعي للمشكلات البشرية المشتركة عن طريق التعاون ، وفضلا عن ذلك ليس لدينا بديل عملي لهذه الوسيلة . وقبل بيان المزيد من الحجج ،نريد أن نناقش رأي من قال بأن التأمين هو ضرب من القمار . ولابد أن نبين هنا أن مناقشتنا لاتدور حول شكل معين من أشكال التأمين تطبقه الشركات في العصر الحديث . ما ننظر اليه هو المبدأ الأساسي للتأمين ومشروعه الذي قام على هذا المبدأ ، الذي عرفناه في الفصل الأول ، فالأهمية الفعلية متعلقة بهذا . فاذا لم يكن عنصر القمار داخلا في صلب النظام ، أمكن استبعاده من أي عملية تأمينية اختلطت به ، أما اذا كانت هذه العملية غير قابلة للتنقيح فاننا نرفضها جملة واحدة .

ان القمار تكمن مفسدته في أن المقامر يتعمد البحث بالرهان عن خطر لم يوجد في السابق ، واذا وجد فلا يعنيه شخصيا . مثال ذلك شراء أوراق النصيب ، والرهان على سباق الخيل ، ومباريات كرة القدم ، وألعاب الورق، والشطرنج . وتشترك كل أشكال القمار الممكنة وصورها الحالية في أن خطر الخسارة المالية الذي يتعرض له المقامر كان يمكنه اجتنابه

لو رغب في ذلك .

أما التأمين فمختلف عن القمار اختلافا جوهريا . فالخطر الذي يحتمي المستأمن منه ومن آثره لايتوقف وقوعه على وقوع التأمين، وعدمه على عدمه . وان معظم الأوضاع الانسانية محفوفة بمخاطر لا يمكن ادارتها ادارة مناسبة بأي طريقة أخرى سوى التأمين . وكل هذه المخاطر ينشأ منها خسائر مالية .وأوضح مثال على ذلك هو الوفاة التي هي خطر دائم ،غالبا ما يؤدي الى خسارة مالية لعائلة المتوفى ، ولاسيما اذا توفي شابا . وخطر الخسارة المالية هذا موجود دائما بغض النظر عما اذا أمن الانسان أو لم يؤمن للوفاة التي يمكن حدوثها في كل وقت، برغم كل وسائل الاحتياط المتخذة حيالها . وكدلك فان مالكي السيارات والسفن والطائرات وسائر المركبات معرضون لخطر تحطمها أو تلفها ، اذ الخطر شرط من شروط استخدامها لابد منه ، وبوقوع الحادث تصبح الخسارة المالية مؤكدة . كذلك كل مسافر يستخدم مثل هذه المركبات معرض لفقدان حياته أو أحد أعضائه اذا وقع حادث للمركبة ، وغالبا ما يستتبع ذلك خسائر مالية . ان الخطر من مثل هذه الحوادث كالحريق ، وخسارة الممتلكات ، كالمنازل والمنشآت والسلع والمزارع والمصانع ماثل دائما . وعلى خلاف المقامر ، لايقوم المسافر أو مالك العربة أو المنزل بتعريض نفسه عمدا للخطر ، بالسعي وراء الحادث (٥) الذي يؤول الى خسارة مالية .فامتلاك وسيلة نقل واستخدامها ،والقيام برحلة ، وامتلاك منزل أو مصنع أي أصل

تجاري آخر ، واستخدام كل ذلك يعد جزءا لايستغنى عنه في حياتنا الاقتصادية . فعلى عامل المصنع أن يتحرك وسط الآلات ، وأن يعمل أحيانا قريبا من المواد القابلة للاشتعال ، عليه أن يعمل وسط هذه المخاطر لكي يكسب عيشه . وبهذا يتعرض لخطر الحوادث الصناعية التي قد تنتهي الى عجز يسبب خسارة مالية تستمر مدى الحياة . في كل هذه الحالات ، نجد أن فرص الخطر وما يرتبط بها من خسارة مالية ماثلة أمامنا سواء قمنا بالتأمين منها أو لم نقم .

الفرق الجوهري الثاني بين القمار والتأمين يتصل بالأمل في الربح . فالدافع المالي في القمار هو الكسب عند الفوز، في حين أنه في التأمين هو الرغبة في الاحتماء من الخسارة التي نعاني منها اذا وقع الخطر المخوف . فالمبلغ المشروط الذي يحصل عليه المستأمن في مثل هذه الحالة لايمكن اعتباره ربحا ، انما يخلصه من عبء الخسارة التي أصابته . ولا يعد بأي حال اضافة لثروته لأن المبلغ الذي يحصل عليه يحل محل المبلغ الذي خسره بسبب الحادث ، في حين أن المبلغ الذي يكسبه المقامر يزيد ثروته ، ويعد بالنسبة له ربحا مطلقا . كما أن دوافع المقامر مختلفة عن دوافع المستأمن . فالاول يبحث عن ربح صاف ، في حين أن الآخر يبحث عن حماية نفسه من خسارة محتملة . قارن بين من فاز بجائزة قدرها مليون جنيه من أوراق اليانصيب ، وبين من يملك سفينة مؤمن عليها حصل على المبلغ نفسه ، اثر غرقها ، تجد المركز الاقتصادي لمالك

السفينة لايزال واحدا كما كان قبل الغرق ، فلم تزد ثروته بقبضه مبلغ التأمين . أما الفائز في اليانصيب فقد ازدادت ثروته عما كانت عليه قبل الفوز ، بمقدار مليون جنيه .

دعنا الآن ننظر الى الجانب الآخر من القضية . المقامر يقع في خسارة مالية اذا ما خسر اللعبة . فالمبلغ المصروف في ورقة اليانصيب نفقة ضائعة ، وفي الرهان،على الخاسر أن يدفع للرابح المبلغ النقدي المتفق عليه . وهذا ما يشكل خسارة مطلقة للمقامر أو المراهن، إذ لايعوض عنها بأي حال. الشيء المقابل الوحيد هو فرصة الربح التي كانت موجودة طيلة الوقت ، وتغذي في المقامر الأمل بالكسب . غير أن هذا الأمل ليس تابعاً لخسارة المقامر ، انما هو مستقل عنها . وقد يربح المقامر مرات عديدة متوالية دون أن يخسر في واحدة منها. أما المستأمن فانه بعد دفع القسط المتفق عليه ، يضمن قبض التعويض عن خسارته المالية في حال وقوع الحادث المؤمن منه . وهذا الضمان يحصل عليه بمجرد ابرامه العقد مع شركة التأمين بغض النظر عن الوقوع الفعلي للحادث ،والقسط الذي يدفعه المستأمن هو كلفة هذا الضمان.ولهذا الضمان ، أو الأمان ، آثار اقتصادية مهمة وبالغة المدى ، وتبقى منفعته قائمة ولا تتأثر بما اذا وقع الحادث فعلا ، فوقعت الخسارة وحصل التعويض ، أو لم يقع الحادث على الاطلاق . وسنوضح هذه النقطة فيما بعد . وهذا الأمان في ممارسة النشاط الاقتصادي يقدم مسوغات معقولة لدفع القسط ، والقسط ليس خسارة ، بل

هو كلفة (٦). وعلى خلاف ذلك يعد المبلغ المدفوع في القمار خسارة مطلقة . ودفع القسط تستلزمه قوة الظروف ، اذ لامفر من الأخطار المؤدية للخسائر . فالأمان الوحيد من هذه الخسائر انما يكمن في دفع الأقساط . ولايوجد مثل هذا اللزوم لدفع جائزة اليانصيب ، أو لدفع المبلغ المتفق عليه للفائز في القمار ، فالمقامر يتكبد هذه الخسائر باختياره .

وفي غياب التأمين ، يعاني الفرد من خوف مستمر من خسارة مالية كبيرة اذا وقعت الكارثة . وهذا الخوف يؤثر في جميع الأحوال على قراره بغض النظر عن الوقوع الفعلي للكارثة ، طالما أن القرار يجب اتخاذه مسبقا . فقرار صاحب السفينة للشروع في الرحلة أو عدم الشروع فيها يتأثر بخوفه من الغرق الذي يلحق به خسارة كبيرة ، مليون جنيه مثلا . ولا يعرف أن هناك غرقا فعليا أو نجاة الا في المستقبل . وهذا يصدق على سائر الأنشطة الاقتصادية التي تنطوي على خطر محض . ففي مثل هذه الحالات جميعا ، لابد من أن تتأثر القرارات بوجود أو عدم وجود ضمان بالتعويض عن الخسائر المالية المحتملة .

في ضوء ما تقدم يحق لنا أن نتساءل عما اذا كانت طبيعة الخسارة المالية الحاصلة في القمار مشابهة لطبيعة القسط المدفوع في التأمين اذا لم يقع الحادث المخوف . فيمكن القول بأن القسط المدفوع في التأمين في حال عدم وقوع الحادث خسارة كان من الممكن اجتنابها بعدم التأمين ، تماما كما كان يمكن

للمقامر أن يتجنب الخسارة لو رفض القمار. لكن رأينا آنفا أن مجرد ضمان التعويض عن الخسارة له قيمة كبيرة في جميع الأنشطة الاقتصادية التي تتضمن خطرا محضا ، ولا نظير لهذه القيمة في جائزة اليانصيب أو في المبلغ المدفوع في القمار. ثم ان توقع كسب جائزة أو رهان لايؤثر على أي قرار اقتصادي، ولا علاقة له بأي نشاط اقتصادي . يمكن أن يحتج هنا بأن المقامر قد يتجه الى استثمار المبلغ الذي كسبه في القمار في مشروع مفيد ، ولكن هذه الحجة لاتصمد أمام المناقشة، لأن المقامر ، برغم رغبته هذه ، لايستطيع اتخاذ القرارات التجارية اللازمة في وقت الرهان ، على أساس توقعاته فقط، وليس الأمر كذلك في التأمين ، فالقرار التجاري هنا يسبق التأمين ، والتأمين أوعدمه يؤثر تأثيرا جوهريا على ذلك القرار . أما القمار فكيف يمكن أن يؤثر على قرار المشروع التجاري ولم يتوافر المال اللازم له بعد ؟ وتوافره ليس مؤكدا كذلك ؟ الحقيقة أن توقع كسب اللعبة هو الذي يحفز المقامر على المقامرة، وهذا التوقع لاتأثير له اطلاقا على القرار التجاري .

• لاشك أن بعض الملامح التي تبدو مشتركة بين التأمين والقمار قد أدت الى سوء الفهم الذي تولد منه اعتقاد بأن الأمرين متماثلان . فالمقامر والمستأمن كلاهما يقبض عند وقوع الحادثة مبلغا نقديا كبيرا ، بدون مقابلٍ مساوٍ من طرفهما . كما أن بعض المستأمنين ، وبعض المقامرين والمستثمرين في أوراق النصيب (= الساحبين) يستمرون في

دفع الأقساط بدون أن يحصلوا على أي مبلغ في مقابلها ، نرجو أن نتغلب على سوء الفهم هذا بالمناقشة التالية . اننا نريد أن نعقد مقارنة أشمل بين التأمين والقمار بخصوص هذه الملامح المشتركة على أمل زيادة توضيح الموضوع .

أولا خذ المبلغ النقدي الكبير الذي يحصل عليه المستأمن نظير دفعه مبلغا صغيرا في صورة قسط . فعلاوة على أن ذلك المبلغ ما هو الا تعويض عن الخسائر الفعلية ، فان هذه الطريقة في ادارة الخسارة تساعد على أن تحفظ للمجتمع شروط الأمان المواتية لمتابعة النشاط الاقتصادي . فالأخطار المحضة ، أي الأخطار التي تنطوي على خسائر فقط ، تعتبر مثبطة جدا للنشاط الاقتصادي ، كما أن دورها الاقتصادي مختلف في جملته عن دور الخطر التجاري الذي يتقابل فيه خوف الخسارة مع رجاء الربح . ويستطيع المجتمع بمساعدة التأمين أن يتخلص من آثار الأخطار المحضة ، وهي آثار مثبطة اقتصاديا واجتماعيا، لأن التأمين يقدم لأعضائه حماية من الخسارة المالية التي يمكن أن تتمخض عنها هذه الأخطار .

ثم ان الخسائر المالية المرتبطة بالأخطار المحضة تضر بالتوزيع العادي للثروة والدخل في المجتمع ، وتشوهه، لأنها قائمة على أمور لايستطيع البشر التحكم بها ، وهي أمور الحظ والمصادفة ، ويتعلق التوزيع العادي للثروة والدخل بالعمل ، والموهبة، والقدرة ، والجهد الارادي . ويقيام

التأمين بتقديم تعويض عن الخسائر الداخلة في الأخطار المحضة ، يستطيع المجتمع معالجة هذا التشوه في توزيع الدخل والثروة ، واعادته على وجه التقريب الى سيرته الأولى قبل وقوع الحوادث الناجمة عن الخطر المحض .

وبهذا فان نظام التأمين يجعل في الامكان ادارة الأنشطة والخدمات التجارية ، المحفوفة بخطر الخسارة المالية الكبيرة الناجمة من وقوع الحادث ، ادارة سلسة ومستقرة ، ومتحررة من الخوف من أي عقبة مالية لايمكن التنبؤ بها .

وبالمقابل فان المبلغ النقدي الضخم الذي يكسبه المقامر ليس تعويضا عن خسارة فعلية ، كما أنه لاينهض بأي دور اجتماعي أو اقتصادي مفيد . فإعطاء المال للرابح في القمار يخل بالنظام العادل للعمل والربح ، والخدمة والأجر ، وهو النظام الضروري جدا لأي تواصل متوازن للنشاط الاقتصادي . واذا ما انتشر القمار في الأوساط الشعبية عزف أعضاء المجتمع عن الأنشطة المنتجة ، ومالوا الى الاعتماد على الرهان والحظ والمصادفة في كسب الثروة ، وحرم المجتمع ونظامه في خلق الثروة ، من خدمات العديد من أفراده المختصين والموهوبين والأثرياء . ويحدثنا التاريخ أن الثروة اذا اكتسبت بالحظ، بدلا من اكتسابها بالمقدرة والاجتهاد ، فقلما تستثمر في أنشطة انتاجية مفيدة ، بل تبدد في المضاربة ، والترف والاسراف .

قارن الآن بين المال المجموع في صورة أقساط يدفعها

المستأمنون (الذين لايحصلون في مقابلها على أي شيء) وبين المال الضائع في القمار ، كالمال المجموع من ثمن بيع أوراق اليانصيب التي لم تربح أي جائزة . ان المقارنة السطحية على المستوى الفردي يمكن أن تؤدي الى نتيجة مفادها أن الدافعين في كلا الحقلين تكبدوا خسارة مطلقة ، لأنهم لم يحصلوا في مقابل مدفوعاتهم على أي مال . لكن اذا ما انعقدت المقارنة على مستوى الجماعة ، وأخذنا بالاعتبار المنافع الاجتماعية حصلنا على نتيجة مختلفة تماما . فالمال المدفوع من مئات الألوف من مشتري أوراق اليانصيب ، أو المدفوع من الخاسرين في أشكال القمار الأخرى ، يتحول الى القلة الذين دار السحب لصالحهم أو كانوا من الرابحين . وهؤلاء القلة لم يقدموا أي خدمة للمجتمع ، لكي يستحقوا هذه المكافأة السخية ، ولايبدو أن لهذه الثروة أي أثر على نشاطهم الاقتصادي حتى يسوغ منحها إليهم . فهذا النموذج من تبادل الثروة ، أو اعادة توزيع الثروة الاجتماعية ، يقوم على الحظ فقط ، لا على العمل ، ولا على الجدارة ، ولا على الخدمة ، ولا على الحاجة . وبما أن التوزيع الطبيعي للثروة الواقع في المجتمع ، قبل اعادة التوزيع هذه ، قائم الى حد كبير على أساس المسوغات المعقولة المبينة آنفا ، فيمكن القول بحق بأن اعادة توزيع الثروة وتبادلها بموجب نتائج القمار من ربح أو خسران يعتبر توزيعا أعمى ، مخالفا للعدالة والانصاف . أما الأقساط المالية المجموعة من المستأمنين الذين لم يستفيدوا من أي تعويض ، لعدم وقوعهم

في الحوادث ، فقد تحول الى الذين أصابتهم خسارة مالية لوقوعهم في الحوادث . كما أن المجتمع لايستطيع تجنب مثل هذه الأخطار(٧) ، ولا الفرار من الخسائر المالية الناجمة عنها . فكل المجتمع يجب أن يتحمل جماعيا الخسائر التي تنشأ، برغم جميع تدابير الوقاية والاحتياط ، من حوادث الحريق أو الغرق أوالصناعة أو النقل أو الموت المبكر. فكيف نقف من هذه الحوادث وممن تصيبهم ؟ اما أن نترك المصابين بها يدافعون وحدهم عن أنفسهم ، واما أن نجعل المعرضين لها يتعاملون مع الوضع بصورة جماعية . نحن نميل الى ترجيح المسلك الثاني لعدة مصالح اخلاقية واقتصادية . وقد ناقشنا أعلاه المنافع المتحصلة من جمع الأقساط على نطاق واسع ودفع التعويض للذين تنزل بهم الكوارث . وههنا نرغب في التركيز على الجانب المتصل بالعدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة . فتحويل الثروة من الذين ينجون من الحوادث الى الذين يقعون ضحيتها لايؤدي الى اعادة توزيع الثروة ، بل انه يعيد تقريبا نموذج التوزيع الذي كان سائدا قبل الحوادث . فالذين يفقدون جزءا من ثروتهم بالحظ ، بدون أي عجز أو اهمال أوتقصير أو ذنب ، هم الذين يعوضون عن الخسارة . فلا أحد يحصل على ثروة اضافية من التأمين ، بل يستردون الثروة التي كسبوها بالحق ثم فقدوها بالحادث (٨).

هذا الاختلاف بين القمار والتأمين من حيث الطبيعة والدوافع ، والآثار على النشاط الاقتصادي وتوزيع الثروة ،

لابد وأن تكون كافية للقضاء على شبهة التماثل بينهما ، أو الاشتراك في بعض الخصائص ، أو أن التأمين يستلزم القمار . والحقيقة أن الاثنين لايشتركان في شئ ، بل لكل منهما دور اجتماعي واقتصادي يجعلهما ضدين .

ونريد الآن أن نوضح بايجاز مفهوم القمار المحرم شرعا للتحقق من أنه موافق للمفهوم الذي شرحناه سابقا،وللتأكد من أن التأمين خالٍ منه .

حرمة القمار (الميسر)

تحريم ألعاب الحظ صريح في القرآن (سورة المائدة ٩٠ - ٩١) . واللفظ المستخدم فيه للتعبير عنها هو الميسر. هذا وان تعريفنا للقمار مطابق تماما لتعريف الميسر في الجاهلية كما نقله المؤرخون والمفسرون ، وهو الدخول في خطر على رجاء الربح وخوف الخسارة ، دون أن يشكل هذا الخطر جزءا ضروريا من أنشطة الحياة المعتادة . وذكر المفسرون أن لفظ الميسر مشتق من اليسر ، أي السهولة ، وهذا يعني أن المقامر يبحث عن جمع ثروة بدون جهد ، ومن هنا سمي الميسر ميسرا (٩)، ومعناه القمار ، والقمار عند أهل اللغة مقترن بالخداع (١٠)، وأنواع القمار التي كانت سائدة في الجاهلية تدخل فيها ألعاب الحظ الحديثة .

ومع تحريم هذه الأشكال الصريحة من القمار ، حرم الاسلام

أيضا كل الأنشطة التجارية التي تحتوي على نوع من القمار. ففي الحديث النبوي نجد عددا من المعاملات المحرمة كانت منتشرة في الجاهلية . في قائمة هذه المعاملات أدخل شاه ولي الله : المزابنة ، والمحاقلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وبيع الحصاة ، وبيع كمية مجهولة من التمر بكمية معلومة منه ، وبيع العربون ، وبيع التمر بالرطب (١١). ولمزيد من التفصيل في الموضوع ، تراجع كتب الحديث وشروحها . كذلك قام الفقهاء بشرح هذا الموضوع وبسطه . والجامع بين هذه الصور جميعا هو أن الطرفين اذا أهملا أو رفضا تحديد ثمن السلعة ، ونوعها، وقدرها ، فإنهما يعرضان أنفسهما لخطر كانا في غنى عنه . وهذا الخطر يحمل في طياته رجاء الغنم وخوف الغرم . فمن الممكن أن يحصل الشاري على السلعة بثمن أدنى أو أعلى من ثمن السوق ، فيغنم أو يغرم ، وكذلك حال البائع بالمقابل ، وهذا يفهم بسهولة من النظر الى أي معاملة من المعاملات المحرمة المذكورة آنفا ، كبيع الحصاة حيث ينشر البائع عددا من الأثواب ويطلب الى الزبون في مقابل ثمن معين أن يرمي حصاة ، فيقدم له الثوب الذي أصابته الحصاة .

والقمار كما وضح شاه ولي الله ليس مفيدا للتمدن ، ولايمكن أن يعتبر تعاونا تقوم عليه المعاملات التجارية . وهو اذا تفشى لابد وأن يقطع أواصر التعاون وسائر الأمور الأخرى المهمة في التمدن (١٢). وكما هو واضح من مناقشتنا، فإن هذا التقطيع كاف لرفض القمار وسائر الأعمال التجارية التي تشتمل

عليه . غير أن التأمين بما انه يقوم اساسا على التعاون، وبما له من منفعة اجتماعية ، وبما يقدمه من قوة دافعة للأنشطة اللازمة لنمو التمدن ، انما يقدم حجة كافية على أنه خلو من القمار ، وعلى أنه مرغوب . أما ألعاب الحظ المحرمة في الشريعة فلا محل لها أبدا في نظام التأمين . ولا ننكر أن هناك امكانية لاستغلال التأمين في القمار ، الا أن هذا يمكن منعه كما سنرى بموجب القوانين والأنظمة التي نريد .

التأمين والربا

من الأقساط التي يدفعها المستأمنون تتجمع أموال ضخمة في أيدي شركات التأمين ، تزيد في أي وقت على المبالغ التي يتوجب عليها دفعها للمستأمنين . وهناك ثلاثة أسباب لهذا الوضع :

أولا- دخول أطراف جدد واقبالهم المستمر على التأمين .
ثانيا - من أجل دواعي الحيطة يحدد مبلغ القسط بمقدار أعلى قليلا من الحد الأدنى المطلوب لدفع مطالبات مجموع المستأمنين.
ثالثا - يتكرر تحصيل القسط النقدي كل ثلاثة أشهر بانتظام محدد وقابل للحساب ، في حيث أن تكرار دفع المطالبات ليس على هذه الصورة من الانتظام . وتريد شركات التأمين استثمار المال الفائض لتقليل فرص الخسارة ولتنمية المال تنمية مستمرة . وغالبا ما تشتري الشركات في النظام الراهن سندات ربوية ، ونادرا ما تشتري أسهما عادية . ولاريب أن نمو المال المتجمع من الأقساط يؤخذ بالاعتبار لدى حساب

معدل القسط الواجب دفعه . فيكون المبلغ المحسوب بهذه الطريقة أقل بالطبع منه فيما لو بقي المال عاطلا . وعلى هذا فللفائدة ولمعدلاتها الجارية دور في تحديد معدلات القسط . غير أنه من الممكن استغلال رأس المال في قنوات غير ربوية ، وتخليص نظام التأمين من عنصر الفائدة .

ان نظام التأمين يمكن أن يعمل حتى لو بقي رأس المال المتراكم عاطلا غير مستثمر ، لكن معدلات القسط تكون أعلى في هذه الحالة بكثير ، ويصبح التأمين حلا مكلفا ،أي أكثر كلفة . وفضلا عن ذلك فان حفظ مثل هذا المبلغ الكبير من المال بدون استثمار يعتبر تبديدا للموارد الوطنية .وتتطلب المصالح الفردية والاجتماعية استثماره استثمارا مربحا ، بقصد زيادة الثروة الوطنية وخفض كلفة التأمين . لذلك فان رأس المال الفائض المتجمع من الأقساط يجب تنميته باستثماره استثمارا مُغِلاً . ولعل صلب المشكلة يكمن في بيان الطريقة المثلى في استغلال المال المجموع من التأمين في نظام لاربوي لتحقيق الأرباح المعتادة . يجب أن نتذكر أن المشكلة ، في حالة التأمين المدار حكوميا ، لاتظهر بنفس الحدة التي تظهر بها في حالة التأمين الذي تنهض به مشروعات خاصة . فمن الممكن للدولة أن تستثمر المال في مشروعات ذوات انتاجية مضمونة ،وحيث لامجال للخسارة أو للافلاس . وبما أننا اقترحنا أن يكون تنظيم التأمين في النظام الاسلامي ، بأيدي الدولة في القسم الأعظم من الاقتصاد ، فالمشكلة

يمكن حلها بسهولة في هذا المجال .

ومن الممكن لشركات التأمين الخاصة ، العاملة في نطاق الحدود المحددة جدا المسموحة لها ، أن تستكشف طرقا آمنة نسبيا ومربحة لاستثمار فائض رأس المال حتى في اقتصاد لاربوي . وقد سبق أن بينا مثل هذه الطرق في كتابنا " النظام المصرفي اللاربوي "(١٣). فمثل هذه المشروعات الخاصة يمكنها استثمار أموالها في أسهم مشاركة حكومية(١٤) أو في أسهم منشآت خاصة تتمتع بسمعة حسنة ، وكذلك الايداع في حسابات مصرفية قائمة على القراض سيكون متاحا أيضا كطريقة آمنة ومربحة من طرق استغلال المال ، لأن فرص الخسارة في هذه الحسابات مستبعدة عمليا . وفي ضوء التجربة ، يمكن توقع تقدير مأمون الى حد ما لمعدل الربح من كل الاستثمارات، بما يمكن معه حساب معدلات الأقساط .

قد تثار بعض التحفظات على هذه النقطة ، بالقول بأن معدل الفائدة في السوق ثابت ومعلوم ، أما فياقتصاد لاربوي فالحساب يستند الى تقدير حَذِر لمعدل الربح . لكن علينا أن نتذكر أن معدل الفائدة السوقي في حقيقته هو أيضا قابل للتغير . لذلك فان شركات التأمين تقيم حسابها لمعدل القسط أيضا على أساس تقدير حَذِر ، بسبب التقلبات المحتملة في معدل الفائدة ، ولأن القسط لايمكن أن يتغير مع كل تغير في معدل الفائدة .

واذا زاد الربح الفعلي لاموال التأمين المستثمرة على الربح المقدر عند حساب القسط ، امكن استخدام فائض الربح هذا في انشاء حساب احتياطي لمواجهة أي نقص في الربح الفعلي أو أي خسارة مستقبلية ممكنة ، بحيث يطفأ النقص أو الخسارة في أي سنة من السنوات من هذا الاحتياطي ، دون حاجة لزيادة معدلات القسط . ومثل هذه الاحتياطيات الجاهزة لتلبية طلبات الطوارئ انما يحتاج اليها حتى في النظام الحالي . ذلك بأن الاحتياطي يساعد على حفظ التناسب بين معدل القسط ومعدل الربح الفعلي على مدى فترة زمنية طويلة نسبيا .

وبما أن العنصر الربوي لايدخل في عملية التأمين الا بصورة عارضة ، حيث يجب استثمار رأس المال استثمارا مربحا ، فان الصلة بين الربا والتأمين تنقطع تلقائيا في اقتصاد لاربوي ، حيث تتاح سبل آخرى غير الربا لاستثمار رأس المال.

ولاصحة لما يقال أحيانا بأن عقد التأمين يلازمه الربا لأن المستأمن تتعهد له الشركة بمبلغ أكبر بكثير مما يدفعه من أقساط قبل وقوع أي حادث. فهذا الرأي يستند على افتراض أن كل زيادة ربا . لكن هذا الفرض باطل ، لأن الشريعة لاتحكم اطلاقا على أن كل زيادة ربا . فالقسط المدفوع ليس قرضا ، ومبلغ المطالبة ليس وفاء لقرض بزيادة يمكن اعتبارها ربا . ان القسط المدفوع هو في الحقيقة نوع من المساهمة التعاونية

لتحقيق خدمة اجتماعية مفيدة . وتتجلى هذه الحقيقة في التأمين التبادلي ، وفي التأمين الحكومي . وحتى في التأمين الخاص لايمكن أن نعتبر القسط قرضا . بل هو بالأحرى ثمن خدمة تدعو الحاجة الى تقديمها .

ومبلغ التأمين الذي يقبضه المستأمن ليس وفاء لقرض ربوي ، فهو لايعتمد على المدة الزمنية ولا على مجموع ما دفع من أقساط حتى وقوع الحادث . بل يعتمد المبلغ في الواقع على حجم الخسارة المالية التي لحقت بالمستأمن نتيجة الحادث . ففي بعض الحالات كالتأمين على الحياة يتفق على المبلغ مقدما ، وفي حالات أخرى كالحريق لايحدد مبلغ المطالبة مقدما في العقد ، بل يتقرر بعد وقوع الحادث تبعا لتقويم الخسارة الفعلية . وفي حالات أخرى كالغرق ، يعتمد حساب الخسارة وتحديدها مقدما على أساس معرفة قيمة السفينة .

وفي تأمين الحياة نواجه مشكلة صعبة ، فكيف نقوم الخسارة المالية لعائلة المتوفى في سن معينة ؟ ففي حين أن تقويم الممتلكات وسائر السلع وفقا لمعايير موضوعية تقويم ميسور في الغالب ، نجد أن مثل هذه المعاييرالموضوعية لاتتاح الا جزئيا في مجال تحديد الخسارة المالية الناجمة عن الوفاة . وبناء على هذا ، فان قرار حساب هذه الخسارة ، وتحديد مبلغ التأمين في الوثيقة (= البوليصة) ، يحسن تركهما لفطنة الفرد أو الأفراد أصحاب العلاقة . كما أن طاقة

الفرد على الادخار ورغبته فيه هما أيضا اعتباران مهمان وعلاقتهما بالموضوع وثيقة ، ويحسن تركهما أيضا لفطنة الفرد نفسه . وكل هذه الأشياء يمكن اعادة النظر فيها ، لكن حتى في الظروف الحالية ، فان مجرد امكان حصول المستأمن على مبلغ أزيد من مبالغ الأقساط التي دفعها لايسوغ اعتبار هذه الزيادة ربا . واذا ما نظرنا الى التأمين في صورته المحضة ، أي التأمين التعاوني ، فان المبلغ الذي يحصل عليه مجموع المستأمنين يساوي تماما المبلغ الذي دفعوه في صورة أقساط ، لا أقل منه ولا أكثر ، لأن معدل الأقساط محسوب على أساس قانون الأعداد الكبيرة ، وقانون المتوسطات ، لأجل تعويض خسائر المجموع . نعم ربما يكون هناك تفاوت بين ما يقبضه فرد بعينه وما يدفعه ، لكن على مستوى المجموع لا فرق بين المبلغين . ولاعطاء صورة واضحة ميسرة عن الموضوع ، تجاهلنا في مناقشتنا هذه مصاريف التشغيل وأرباح استثمار رأس مال التأمين . فاذا اعتبرنا مصاريف التشغيل كان المال المدفوع من مجموع المستأمنين أكبر من المال المقبوض منهم ، لكن في مقابل هذا اذا اعتبرنا عائد استثمار رأس المال ، كان المبلغ المقبوض منهم أكبر من المبلغ المدفوع . وفي الممارسة العملية ، يحسب الربح المتوقع من هذا الاستثمار ويحدد وفقا له معدل القسط بحيث ينخفض المعدل كلما زاد الربح .

في ضوء هذه المناقشة يتضح أن طبيعة التأمين مختلفة تماما عن طبيعة الربا . ففي الربا ، يلتزم المقترض بأن يرد زيادة على المبلغ الذي اقترضه ، أما في التأمين فان مجموع المستأمنين يحصلون على مبلغ مساو للمبلغ الذي

دفعوه ، وان كان الوضع على المستوى الفردي مختلفا .

احتمال وجود مفاسد أخرى في التأمين :

رأينا أن التأمين يختلف اختلافا أساسيا عن كل من القمار والربا ، وأنه يمكن أن يعمل بدون أن تلوثه هذه المفاسد . بقي أن نرى ما اذا كان خالصا أيضا من تلك المفاسد الأخرى التي تريد الشريعة اقصاءها عن معاملات الناس التجارية . من هذه المفاسد :

١- الاكراه ؛
٢- استغلال الحاجة ؛
٣- الغش والغبن ؛
٤- الغرر الفاحش والجهالة المفضية للنزاع ؛
٥- الضرر .

وقد حرم القرآن والسنة بعض المعاملات لاحتوائها على المفاسد المحرمة . وفي الفقه الاسلامي تجوز المعاملة أو تحرم بناء على غياب هذه المفاسد أو وجودها . فالمعاملات الخالية منها جائزة ، واذا كانت تخدم مصلحة انسانية مشروعة صارت مستحبة أو مرغوبة . ولدى التمعن في التأمين نجده خاليا من كل هذه المفاسد ، بل انه علاوة على ذلك يؤمن مصالح فردية وجماعية مهمة .

فأما أن التأمين خال من المفاسد الثلاث الأولى فهذا أمر واضح لاينكر . واذا ما وجدت أية مفسدة من هذه المفاسد

الثلاث في عقد معين ، أمكن استبعادها منه بتدخل القانون ، وبهذا يمكن اجراء التأمين بعقد صحيح • واذا ما طلبت شركات التأمين الخاصة أقساطا مرتفعة الى حد غير معقول ، اعتبر ذلك من قبيل الغش والغبن • كذلك من الجانب الآخر اذا صرح المستأمن بمعلومات مزورة عن عمره ، أو صحته ، أو مركزه المالي ، أو قيمة ممتلكاته التي يريد التأمين عليها ، اعتبر هذا التزوير غشا •

والتأمين كذلك خال من المفسدة الخامسة ، وهي الضرر ، فليس في عقد التأمين أي ضرر يصيب طرفا ثالثا أو مصلحة جماعية ، بل العكس هو الصحيح •

ومن مقاصد الشريعة أن يكون طرفا العقد على علم قدر الامكان بكل ما يتعلق بالعقد ، بحيث يمنع ذلك أي سوء تفاهم حول ربحهما أو خسارتهما ، أو حقوقهما وواجباتهما ، لدرء أي نزاع أو ضغينة • فلاتجوز أي معاملة تجارية فيها نقص في المعلومات حول السلعة ، أو ثمنها أو أي شيء آخر فيها ، من شأنه أن يثير مشاحنات في المستقبل •

والمعاملات القائمة على الجهالة وعدم التأكد تعتبر من قبيل الغرر • وقد وردت في الأحاديث النبوية بعض الأمثلة على هذه المعاملات ، مثل بيع السمك في الماء بثمن معلوم دون معرفة مقدار السمك ، وبيع حبَل الحَبلة (ناقة أو جمل لم يولد بعد) ، وبيع الثمار على رؤوس الشجر قبل بدو الصلاح • ففي مثل هذه المعاملات هناك غرر وجهالة ، اذ ان نوع المبيع ومقداره غير محددين ولا معلومين • وبالمثل ، فان كل المبيعات

أو الخدمات ، التي تكون فيها حقوق وواجبات كل طرف غير معلومة ولا مؤكدة ، تكون مبنية على الغرر .

وما يجمع كل هذه المعاملات المحرمة في السنة النبوية أن من الممكن تحقيقها بدون غرر . ففي الحالات المتقدمة مثلا ، يمكن تحديد ثمن السمك بعد العلم بمقدار ضربة القانص ، ويمكن بيع ولد الناقة بعد ولادته ، وبيع الثمر بعد صلاحه ، وهكذا . وحسب أتم علمنا ، لم تحرم السنة الغرر في أي معاملة اذا كانت تشبع حاجة أصلية ، أولا يمكن الاستغناء عنها من أجل تحقيق بعض الغايات المرغوبة ، ولايمكن تخليصها من الغرر . وقد أجاز الفقهاء على العموم مثل هذه المعاملات اللازمة اجتماعيا وغير الممكن تحريرها من الغرر . فبالنظر لفائدتها والمصالح التي تحققها اغتفر ما فيها من غرر يسير . لكن اذا تجاوز هذا الغرر حدا معينا حرمت المعاملة . وبالطبع هناك خلاف فقهي حول مستوى الغرر المغتفر . وعليه فان الحالة الأولى والثالثة من الحالات المذكورة آنفا ، وهي بيع السمك في الماء أو بيع الثمار قبل الصلاح ، فيهما خلاف . ويرى عدد من الفقهاء أن الغرر فيهما يجب اغتفاره ، لأن استئصاله في الغالب عسير .

وفي التأمين يكون المبلغ النقدي الذي ستقبضه الشركة من مجموع المستأمنين ، وتدفعه اليهم ، محددا ومعلوما ومؤكدا . ويستند هذا التأكد الى قانون المتوسطات الذي يشكل أساس حساب معدلات الأقساط ومبالغ المطالبات . وفرص الخطأ في هذه الحسابات قليلة جدا . واذا ما وجد مثل هذا الخطأ ، ولاسيما في حال التأمين التعاوني والحكومي ، فمن الممكن

معالجته بسهولة .

أما على المستوى الفردي فان مبلغ المطالبة النقدية ، اذا ما حصل عليه المستأمن ، وكذلك مجموع الأقساط الواجب عليه دفعها لشركة التأمين ليسا مؤكدين ولامعلومين . وينشأ عدم التأكد والجهالة من أن وقوع الحوادث ، التي جرى التأمين للسلامة منها ، لايمكن تحديده على مستوى كل فرد . ومن الواضح أن من غير الممكن في الحياة البشرية استبعاد الغرر والجهالة من مصيبة معينة تصيب فردا معينا ، فالمرء لاعون له في هذا الباب ، وهذا بالضبط ما يدعو للتأمين . وحتى لو سمي هذا النقص في العلم والتأكد على المستوى الفردي غررا ، فليس من الملائم تحريم التأمين على أساسه ، لأنه اذا حرم فلايمكن تحقيق هذه الأهداف المرغوبة بأي طريقة أخرى .

فالتأمين معاملة جديدة ، مختلفة كلية عن أشكال المعاملات الأخرى . والغرر في هذه المعاملة مختلف في طبيعته عن الغرر الذي جعل بعض المعاملات التجارية مشبوهة وجديرة بالتحريم ، بموجب السنة النبوية . فالأشياء في التأمين معلومة ومؤكدة على مستوى الجماعة ، وان كانت غير معلومة ولامؤكدة على مستوى الفرد . وليس من الملائم تجاهل الطبيعة الجماعية للتأمين ، وتحريمه تمسكا بالغرر الموجود فيه على المستوى الفردي .

ولايثير نقص العلم والتأكد في التأمين منازعات في المستقبل بين الطرفين ، لأن المستأمن يؤمن وهو على وعي تام بالغرر ، فلا مجال لأي سوء تفاهم . فهو يعلم بأنه قد أمن

لخوفه من امكان وقوع حادث قد لايقع فعلا • وعدم الوقوع لايشعره بالمرارة في نفسه ، ولا بالاغتياظ من شركة التأمين ، وبعبارة أخرى لايشعر بأنه قد غش أو استغل لأجل جهالته •

وكما أشرنا أعلاه فان القسط الذي يدفعه المستأمن يمكن النظر اليه على أنه ثمن الأمان من الخسائر المالية التي تقع بوقوع الحادث • وهذا الأمان شيء معلوم ومؤكد الحصول بعقد التأمين ، وقع الحادث أو لم يقع • فاذا ركزنا انتباهنا على الأمان ، الذي نحصل عليه بفضل مبلغ التأمين أو التعويض عن الخسارة ، وصرفنا النظر عن عدد الأقساط التي دفعناها فعلا ، فالغالب أن وجود الغرر والجهالة في العقد يصبح مشكوكا فيه حتى على المستوى الفردي • فان حقوق وواجبات كلا الطرفين معلومة ومؤكدة ، وان توقفت الآثار المالية على الحوادث الخاضعة لعدم التأكد •

وكما بين بعض المفكرين المسلمين المعاصرين ، فان السنة لم تحرم الغرر الا اذا بلغت درجته حدا فاحشا (١٥) • وما يحرم هو البيع الذي يحتوي على غرر ، لا الغرر نفسه ، أينما وجد (١٦) • فاذا استعرضنا مجالات الحياة المختلفة ، وجدنا أن الشريعة أباحت عقودا وأقرت معاملات لاتقوم ، أو لايمكن أن تقوم ، على علم كامل بكل البيانات اللازمة ، مثال ذلك عقد النكاح ، وعقد الاجارة ، وانتخاب الأمير ، وتسوية المنازعات بالتحكيم (الصلح) ••• الخ •

التأمين والمصالح المعتبرة شرعا:

ان الخطر المحض ، أي خطر الخسارة المالية الناجمة عن الآفات الطبيعية أو الأخطاء البشرية ، انما يعد مفسدة كبيرة يجب أولا درؤها ما أمكن ، ثم تلافي الآثار المالية فيما لايمكن درؤه منها ، كي لاتتأثر مصالح الناس . وهذا الهدف أكثر استحبابا من الوجهة الخلقية والروحية ، منه من الوجهة الاقتصادية الضيقة . ذلك لأن الخطر يشغل البال ، ويقلق العقل ، ويضعف الارادة ، ويؤدي الى التردد والاحجام عن الأعمال ، لأن الصلة بين هذه الأعمال ونتائجها المرجوة يعتريها الوهن والشك .

ويسعى الانسان دائما الى اتخاذ كل التدابير الممكنة لمواجهة تحدي الخطر المحض . فهو يسعى الى الأمن من خطر الحريق والسرقة والمرض ، فيطفىء الشمعة قبل النوم ، ويحرز ثروته في صندوق مقفل ، ويتغذى بالغذاء الجيد ، ويأخذ الدواء المناسب اذا مرض . وتعتبر الشريعة هذه التدابير تدابير مرغوبة ، فهي تدعو الانسان الى المحافظة على حياته وماله ، وتحرم بشدة أن يعمد أحد الى تعريض حياته وماله للتهلكة . غير أن التجربة البشرية ما فتئت تؤكد أن الحوادث والجوائح تقع برغم كل التدابير الوقائية والاحتياطية . فالحريق قد يلتهم المنازل والمنشآت والمصانع ، والسلع قد تسرق ، والمحاصيل قد يتلفها طقس سيء ، والأسر قد يصيبها الحرمان لوفاة كاسبها مبكرا ، فالمسلمون أمام هذه الأوضاع مدعوون للتعاطف والتعاون مع الضحايا .

وعندما تسبب الخسارة المالية فقرا للأفراد أو للأسر ، فالحاجة لمساعدة الضحايا ، ولتعويضهم عن الخسارة ، تكون أوضح . لكن حتى ولو لم تسبب الخسارة فقرا كاملا ، فان كفاءة

الصحية وانتاجيته تنخفضان ، والطاقة الاقتصادية للأسرة تهبط هبوطا كبيرا . والحق أن الحفاظ على كفاءة الفرد وطاقة الأسرة أمر ضروري للتقدم الاقتصادي وازدهار المجتمع . فكل مجتمع يرى التقدم الاقتصادي والازدهار مرغوبا لايمكن أن يتجاهل هذا الأمر .

ويعتبر الاحتياط ، بموجب نظام التأمين ، للتعويض عن الخسائر التي قد تنتجها الأخطار المحضة ، طريقة حديثة لادارة الخطر وفق قانون الأعداد الكبيرة . ونعتقد أن هذه الطريقة خالية من كل المفاسد الشرعية التي تحرم لأجلها المعاملات . وأهداف هذه الطريقة أهداف مطلوبة في نظر الشريعة ، وكذلك الوسائل الجديدة لتحقيقها مطلوبة أيضا طالما أنها لاتنطوي على أي مفسدة . وبمعونة التأمين يمكن تخفيف عبء الخسارة المالية عن أعضاء أي مجموعة يواجهها خطر محض . وبمعونة التأمين نحفظ الكفاءة الاقتصادية ، بتوفير ظروف اجتماعية من شأنها تحقيق الثقة في مواصلة الأنشطة الاقتصادية المنطوية على خطر . وغالبا ما يقدم التأمين مساعدة كبيرة للذين يصابون بالفقر نتيجة حادث ما . كل هذه المصالح مصالح معتبرة في الشريعة ، يجب حفظها بالتأمين وبسائر الوسائل الأخرى . وينظم التأمين في النظام الاسلامي بايجاد التناسق بينه وبين نظام التكافل العام والضمان الاجتماعي . ونأمل أن تستخدم هذه الوسيلة بما يتلاءم مع الوسائل الأخرى المقبولة لتحقيق الأهداف المنشودة ، هذا ما سنزيده تفصيلا في الفصل الأخير من هذا الكتاب .

ولئن لم يشعر المؤمن بالاكتئاب الشديد اذا ما حدث

حادث ، ولئن صبر ومضى في سبيله بروح التسليم لارادة الله ، بدون انزعاج ولا شكوى ، الا أن هذا لايعني أن المؤمن لايحاول اتقاء الأخطار أو اتخاذ التدابير لمنع الحوادث أو التوقي من المكاره . كما لا يستلزم هذا بالضرورة أن لايتخذ التدابير الرشيدة لترميم الخسائر التي قد تنشأ من وقوع أي حادث أو كارثة تنزل به . وان اتخاذ التدابير الوقائية ، والترتيبات المسبقة للتعويض عن الخسائر المحتملة في حالات الخطر المحض ، سواء كانت هذه التدابير والترتيبات فردية أو جماعية ، أمر لايتنافى أبدا مع عقيدة القضاء والقدر والتوكل على الله . وهذا يفهم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والسلف الصالح ، لافرق في ذلك بين ما اذا كان الخطر يهدد صحة الانسان أو حياته ، أو ماله أو كفاءته .

الفصل الثالث

التأمين في النظامين الرأسمالي والاشتراكي

* التأمين في النظام الرأسمالي * التأمين في النظام الاشتراكي

بعد أن درسنا مبدأ التأمين وأهميته العملية، ورأينا خلوه من المفاسد الشرعية، بل تحقيقه للمصالح المطلوبة شرعا، نريد الآن التفكير في خطة لتنظيم التأمين في المجتمع الاسلامي . ولكن قبل هذا، من المفيد أن نلقي نظرة عامة على تاريخه، مركزين خصوصا على كيفية تطبيقه في الرأسمالية الغربية، ثم في الاشتراكية .

التأمين في النظام الرأسمالي :

تكشف دراسة تاريخ التأمين أن روح التعاون في البداية ساد مختلف أشكال التأمين. فالجماعات البشرية، مع افتقارها لأي معرفة منظمة بقانون الأعداد الكبيرة، ابتكرت طريقة لمواجهة الطوارئ والكوارث المفاجئة التي يتعرض لها كل عضو من أعضائها. حيث يسهم كل عضو بمقدار من المال في الظروف العادية، لتستعمل حصيلة هذه الأموال المجتمعة لمساعدة أي واحد منهم يواجه طارئا .

وفي بعض الأحيان كان يجمع المال في وقت الحاجة الفعلية اليه، ليقدم الى المحتاج، وفق مبدأ متفق عليه . ففي الامبراطورية الرومانية مثلا كانت تقام جمعيات لدفن الموتى، تجمع المال بهذه الطريقة عند وفاة أحد الأشخاص، وذلك للقيام بمراسم الطقوس الأخيرة . وأخذت انكلترا بالطريقة نفسها في

القرن السابع عشر لتقديم المساعدة الطبية ، وبذل العون من المال المشترك لمن يعجز عن كسب لقمة العيش بسبب مرضه ، وفي حال الموت كان الصندوق المشترك يتحمل مصاريف الدفن . وكان لجمعيات الصداقة التي انتشرت في القرن الثامن عشر برامج مشابهة . وكانت صناديق الأموال المشتركة التي تجمعها النقابات التجارية في انكلترا تقدم خدمات مماثلة للذين يصابون بحوادث مفاجئة . وكذلك في القرن السابع عشر تم جمع التبرعات عن طريق النداءات التي كانت تصدرها الكنيسة لمساعدة الناس .

وقد اعتمدت التجارة الدولية على الملاحة البحرية ، باستخدام المراكب والسفن ، منذ العصور القديمة . وفي الماضي كانت الأقطار الساحلية وموانئ البحر الأبيض المتوسط هي المراكز الكبرى للتجارة الأوربية البحرية . وابتكرت في اليونان في القرن الرابع قبل الميلاد طرق لتعويض من تتعرض سفنهم للغرق . وبما أن المعاملات التجارية بين الذين أخذوا بهذه الطرق كانت قائمة على الفائدة ، فقد اقترنت الفائدة بتأمين التجارة البحرية . وفي القرن الثالث عشر الميلادي انتشر التأمين انتشارا واسعا في مراكز التجارة البحرية في ايطاليا ، ولاسيما في فلورنسة . وبدأت مؤسسات مختصة بالتأمين تظهر في القرنين السابع عشر والثامن عشر . ويعود تاريخ التأمين البحري في انكلترا الى عام ١٥٤٧م .

وفي القرن التاسع عشر أخذت الظروف تتغير تغيرا أسرع بكثير مما كانت عليه . فقد نما انتاج السلع والخدمات نموا هائلا . وأتيحت وسائل نقل جديدة أدت الى توسع كبير في

التجارة الداخلية والخارجية . ومع التطور الصناعي سجلت المدن زيادات سكانية ، كما ان التوسع التجاري والصناعي ، وتزايد تعقدات المدنية ، والزيادة الهائلة في الأخطار والمفاجآت ، كل ذلك قد عمق الوعي بالحاجة الى التأمين . وفي السابق ، عندما كانت الحياة هادئة نسبيا والاقتصاد ساكنا ، كانت الجمعيات التعاونية وسائر المؤسسات الأخرى الصغيرة ملائمة الى حد كبير لسد الحاجات التي تظهر ، ولكن مع تغير الظروف ثبت أنها لم تعد كافية .

فنشأ شعور بأن الحكومة أو المؤسسات الكبرى ، كالكنيسة ، لابد من أن تتصدى لهذا العمل ، أو أن ينظم التأمين على أساس تجاري .

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر ، طولبت الحكومة بتنظيم التأمين ، وقامت الكنيسة بذلك بمبادرتها الخاصة . وقدم مشروع لتأمين الحريق الى ملك انكلترا عام ١٦٦٣م ، ولكنه لم ينفذ . ومرة ثانية قدم مشروع مماثل الى مجلس العموم في لندن عام ١٦٦٩م ، وأوصى المجلس أخيرا بالموافقة على المشروع عام ١٦٧٤م . ولكن لأسباب مختلفة لم ينفذ هذا المشروع أيضا . وكان الصندوق الذي أسسته كنيسة سكتلندة لرعاية عائلة المتوفى من رجال الكنيسة مثالا بارزا على تنظيم التأمين من قبل مؤسسة اجتماعية . وان صندوق الأرامل الذي أنشئ في اسكتلندة عام ١٨١٥م وسع نطاق التأمين ليشمل أفراد المجتمع الآخرين . واتخذ بعض الأذكياء وبعيدي النظر ، مثل هذه التدابير لسد هذه الحاجة لما أحسوا بها باعتبارها تُغل لهم ربحا شخصيا . ومشروع الدكتور نيقولا

باربون الذي بدأه ، اثر حريق لندن الكبير عام ١٦٦٦م ، لتأمين المباني العامة والمنازل السكنية ، قد يكون مثالا جليا . وبعد ذلك تأسست بيوتات تجارية عديدة لتقديم التأمين . وبالتدريج تمكنت هذه البيوتات من السيطرة على المسرح . ومع ذلك استمر في الوقت نفسه تنظيم التأمين على أساس تعاوني . ولكن لماذا أصبح التنظيم التجاري للتأمين مسيطرا ، ولماذا لم تستطع المؤسسات الحكومية والتعاونية سد الحاجة ؟ ان تنامي تعقد المدنية وتزايد الحاجة للتأمين يمكن أن يكون تفسيرا صحيحا ، وان كان غير كاف . ولاشك أن جمعيات الصداقة والجمعيات التعاونية كانت قادرة على تلبية مطالب التأمين لبضعة آلاف من الناس يقيمون في محلة صغيرة واحدة ، أو يعملون في مهنة واحدة ، لكن من الواضح انه لايمكن أن يتوقع منها أن تقدم هذه الخدمة لملايين من الناس موزعين على مناطق واسعة (أحيانا تضم البلد كله) ، وفي ظروف متغيرة أيضا .

ولمواجهة الوضع الجديد ، كان لابد من هيكل تنظيمي جديد . وهذا لايعني أن الوضع يستلزم تنظيم التأمين على أساس المشروع التجاري الخاص . فالأسلوب الذي أخذت به انكلترا في القرن التاسع عشر ليس هو الأسلوب الوحيد الممكن استخدامه لتقديم الخدمة ، فالغالب أنه كان ناتج بيئة ثقافية معينة . وقبل تقديم أي حل بديل ، دعنا نرى كيف ارتبطت هذه الطريقة ارتباطا عضويا بالبيئة الثقافية لذلك الوقت .

فالمجتمع الرأسمالي الأوربي في القرن التاسع عشر كان

له مزاج خاص ، يتميز بالفردية والمنافسة . وكان يشجع الناس على تركيز هدفهم على الربح الخاص ، وعدم المبالاة بالقيم الخلقية السامية . ويقع اللوم في استغلال خدمة أساسية كالتأمين في مشروع تجاري خاص على هذا الروح الذي يرى في الربح الشخصي الدافع وراء جميع المشروعات التجارية . وغالبا ما شجع هذا الروحُ (١٧) المنافسةَ التي لم تُراعِ المصلحة العامة ولا الأخلاق . بل طردت من العمل والتجارة القيم الانسانية الأساسية كالتعاون والايثار والمواساة والعدل والانصاف . وبدلا من أن تجعل المساعي الفردية في خدمة المصالح العامة ، تعلم الناس السعي للمكاسب والمصالح الشخصية على أنها أمثل طريق لتحقيق المصلحة العامة ، فوضعوا بذلك أساس مبدأ دعه يعمل ، وعدم التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية .

كان هذا زمان نشوء القومية ، وضعف الشعور بالانتماء الى المجتمع الانساني الكبير ، وبخدمته . واتجهت ولاءات الناس نحو المجموعات القومية المحدودة بحدود جغرافية معينة . بل خضعت هذه الولاءات ضمن الدائرة الاقتصادية للمصلحة الفردية فحسب . وفسد الدين ، مع كنيسة ضيقة الأفق ومتعصبة ومتغطرسة ، تحت وطأة هجوم علم فج ، مما كان له تأثيره المشؤوم على المجتمع عموما وعلى الفروع المختلفة للعلوم الاجتماعية . وحرم المجتمع تدريجيا من الأفكار والقيم والمواقف التي تشجع الأفراد والجماعات والأمم على اعطاء اهتمام مناسب لمصالح الآخرين من أفراد وجماعات وأمم ، وعلى خدمة المصالح البشرية الواسعة .

وصادف هذا زمن الثورة الصناعية ، وتوسع التجارة ، والتطور في وسائل الشحن والركوب ، مما أدى الى تزايد تبعية كل فرد للآخر ، وكل أمة لأخرى أكثر من أي وقت مضى . فصارت مصلحة كل واحد ورفاهه مرتبطين بمصلحة الآخر ورفاهه . والموقف السلبي أو الاجراء الضار الذي كان أثره مقتصرا على عدد قليل من الأفراد في العصر السابق ، صار له اليوم أثر واسع بحيث يشمل المجتمع كله . وفي حين أنه كان من الممكن في السابق لمجموعات صغيرة تحقيق أهدافها بصورة تعاونية ، صار اليوم من المطلوب أن يكون ثمة جهد منظم لكل أعضاء المجتمع من أجل تحقيق هذه الأهداف .

واستدعت هذه الظروف المتغيرة أن تلعب الدولة دورا أنشط في حياة الناس ، ولاسيما في المجال الاقتصادي ، وأن تعمل على تحقيق التعاون بين الأفراد ، ولكن المزاج الرأسمالي الخاص أبى لمدة طويلة السماح للدولة بالنهوض بهذا الدور .

وفي هذه الأثناء ، تطورت البحوث العلمية في هذه المجالات ، كقانون الأعداد الكبيرة (١٨) وقانون الاحتمالات ، فأتيحت بذلك اكتشافات ثبت أنها قدمت مساعدة كبيرة في تنظيم التأمين على أسس علمية . وسرعان ما أدرك رجال الأعمال الامكانات الهائلة لتجارة مجزية نتيجة الطلب المتزايد على التأمين بفعل الظروف الاجتماعية المتغيرة . وبدأت تظهر شركات تأمين كبيرة أولا على أساس شركات أشخاص ، ثم على أساس شركات أموال (شركات مساهمة) . لم يكن لها هدف طيب أو جميل في تقديم خدمة ضرورية كخدمة الأخ لأخيه ، بل

غالبا ما انقضت على هذه الحاجات بطريقة استغلالية ، بغرض إعظام أرباحها الخاصة ، شأنها في ذلك شأن كل المشروعات الرأسمالية . فمع الروح الاستغلالي الذي يسيطر على هذه المشروعات ، تُلقَى كل المعايير الأخلاقية جانبا . ذلك لأن الخلق التجاري الجديد قد شجعها على اللجوء ، بأحجام كبيرة جدا ، الى الممارسات القائمة على الغش والخداع والتحايل والمقامرة .

وثبت أن التجارة الكبيرة الحجم في هذا القطاع هي أكثر ربحية منها في القطاعات الرأسمالية الأخرى . وهذا ما أفضى الى نشوء الاحتكار . وأخفق مبدأ المنافسة الكاملة ، كما أخفق في معظم الأنشطة الرأسمالية الأخرى ، في المحافظة على هامش الربح ضمن الحدود المعقولة ، وفي المنع من استغلال الزبائن . واستمرت العملية الى أن اضطرت الحكومات للتدخل من أجل تخفيف الآثار السيئة ، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، للظلم والاستغلال . ولوحظ الميل الى تنظيم التأمين مبكرا منذ القرن الثامن عشر . وكان أوضح مثال على هذا الميل هو قانون القمار ١٧٧٤م في انكلترا ، وهو القانون الذي سن لمحاربة القمار الذي انتشر باسم التأمين . واستمر ذلك الميل في القرن التاسع عشر ، عندما اتخذت اجراءات تشريعية عديدة لتنظيم التأمين ، وحماية مصالح المستأمنين . وشهد هذا القرن أيضا موجة احتجاج وسخط واشمئزاز من الادارة الرأسمالية . وبعد ذلك وعلى أثر ضغوط المحتجين ، تحولت أقسام مهمة من تجارة التأمين الى القطاع العام في العديد من البلدان . وفي القرن العشرين هجرت بعض البلدان النظام الرأسمالي ، واتجهت الى تأمين

الاقتصاد جميعا . والآن في ثلث العالم ، تحت النظام الاشتراكي ، لامجال للتأمين على أساس التجارة الخاصة . وفي بلدان أخرى كثيرة أيضا ، جرى تأميم التأمين على الحياة وبعض مجالات أخرى مهمة من التأمين العام (١٩) .

وعلى أثر الحركات الاشتراكية والديمقراطية ، وردة الفعل تجاه المفاسد الفاضحة للنظام الرأسمالي ، ظهرت في القرن العشرين فكرة التأمين الاجتماعي على أنها جزء من فكرة دولة الرفاه . وعلى هذا الأساس يفترض بالمجتمع أن يرعى العجزة والمعوزين والمسنين والأرامل والأيتام وأطفال الفقراء والعاطلين وفضلا عن ذلك ، فان الحكومة بعد قيامها بدور رب العمل وجب عليها أن تواجه مشكلات العاملين لديها ، الناشئة من الحوادث ، والمرض ، والموت المفاجئ ، والتقاعد (الاحالة على المعاش) . واقتضت العدالة الاجتماعية أن تمتد تدابير الرفاه المتخذة من الحكومة لموظفيها الى القطاع الخاص كذلك . وعلاوة على صناديق التقاعد ، والمعاش ، ومكافأة نهاية الخدمة ، والعلاج الطبي المجاني ، والعجز ، والمرض المزمن ، توسع نطاق التأمين الاجتماعي تدريجيا ، ولاسيما في البلدان المتقدمة . وفي بعض البلدان تعتبر الرعاية الصحية والتعليم الابتدائي جزءا من نظام التأمين الاجتماعي . وأخذت الدولة تقدم للناس العديد من الخدمات التي كانت منذ مائة سنة محل اهتمام شركات التأمين التجارية . ومع ذلك فالممارسة ليست واحدة ، بل تختلف من بلد الى آخر . وتغطي كلفة هذه الخدمات بعضها من الموارد العامة ، وبعضها من الرسوم والاشتراكات المجموعة من الناس الذين

شجعهم التأمين على الادخار . والتأمين اليوم مرتبط ارتباطا وثيقا بموارد الدولة ونفقاتها ، حتى أن الاقتصاديين المعاصرين يميلون الى دراسة التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي في نطاق المالية العامة والضرائب . وكنتيجة منطقية لهذا ، بدأ الناس ينظرون الى تقديم التأمين وتعبئة الموارد اللازمة له على أنهما نشاطان كل منهما مستقل عن الآخر. وصار هناك وعي كبير للحاجة الى تقديم تعويض عن الخسائر الناجمة عن حوادث الخطر المحض . ويرون أن مشكلة تجميع الموارد المالية لهذا الغرض يجب أن تدرس في نطاق النظام الضريبي . فمعظم دول الرفاه تتعامل بهذه الطريقة ، مع حالات البطالة غير الارادية ، والموت المفاجئ خلال العمر الانتاجي للانسان ، والعجز الناشئ من الحوادث الصناعية ، والترمل ، والشيخوخة ، والمرض .

وبالرغم من التوسع الكبير في مجال التأمين الاجتماعي ، الا أن قدرا عظيما من التأمين في معظم الأنشطة الاقتصادية في البلدان الرأسمالية لايزال يقدمه القطاع الخاص . ولدى بحثنا في تطور التأمين ، لاحظنا أن الجمعيات التعاونية قد أنشئت لهذا الغرض منذ زمن مبكر . على أنها في أقدم فروع التأمين ، وهو فرع التأمين البحري ، لم تكن منتشرة ، لكنها انتشرت منذ البدء في فروع أخرى ، مثل الحريق ، ولاتزال تزدهر . والى جانب شركة نيقولا باربون الخاصة التي تأسست بعد حريق لندن الكبير في عام ١٦٦٦م ، وجدت جمعية تعاونية سميت "اليد باليد" وتأسست في ١٦٦٩م ، وقدمت التأمين من الحريق بسعر أرخص بكثير من الشركات الأخرى ، ولاتزال الجمعية التعاونية للتأمين من الحريق ، التي أسسها بنجامين

فرانكلين في أمريكا عام ١٧٥٢م ، تقوم بعمل طيب ، وغير هذه الجمعيات ، هناك آلاف المنظمات للتأمين من الحريق ، وسواه ، كلها تدار على أسس تعاونية .

ان حملة وثائق (= بوالص) جمعية التأمين التبادلي هم أنفسهم أصحاب الجمعية ، الذين يديرونها لصالحهم الخاص . ومثل هذه الجمعية ليس لها حملة أسهم آخرون . ولكل حامل وثيقة كلمة في شؤون الجمعية . فينتخب حملة الوثائق مجلس المديرين ، الذي يعين المديرين وسائر الموظفين لادارة الشركة . وتجمع الجمعية بعض الأقساط من حملة الوثائق ، مع طمأنتهم الى أنهم سيحصلون على تعويض عن الخسائر حال وقوعها . وهذا المال المجموع ، مع ما يضاف اليه من عائد نتيجة استثماره ، يستخدم في تعويض حملة الوثائق ، وتغطية نفقات الجمعية . ولتلبية المتطلبات القانونية ، ولادارة الجمعية ادارة مناسبة ، يجنب دائما مبلغ معين على سبيل الاحتياطي . وبعد طرح هذه النفقات يوزع الفائض (الربح) بين حملة الوثائق . وعلى هذا فان جمعية التأمين التبادلي تقدم خدمات التأمين بالكلفة الفعلية (٢٠) .

وتقدم جمعيات التأمين التعاوني خدمة ناجحة في أمريكا وبريطانيا وألمانيا وفرنسا وسائر البلدان الغربية . فلايزال مئات الألوف من الناس يستفيدون منها ، ولكن بالرغم من استمرار هذه الطريقة وشعبيتها ، الا أن الحقائق تشير الى أن مركزها في أعمال التأمين مركز ثانوي ، فشركات المساهمة تنهض بالعبء الأكبر لهذه الأعمال .

سبق أن تساءلنا لماذا تلعب الشركات التي توزع أرباحا على حملة أسهمها دورا أكبر في النظام الرأسمالي بالمقارنة مع الأشكال الأخرى لتنظيم التأمين ؟ بالاضافة الى العامل الأساسي الذي أشرنا اليه أعلاه ، يجب أن ننظر في الأسباب الخاصة التي منعت التعاونيات من أن تلعب دورا أساسيا في التأمين . ان طبيعة التأمين ذاتها تقتضي تنظيمه على أساس حجم كبير جدا . فبدون ذلك ، ليس من الممكن الاستفادة الكاملة من عمل قانون الأعداد الكبيرة ، والابقاء على تكلفة التأمين منخفضة ، ومن الصعب تنظيم التأمين الكبير الحجم على أساس تعاوني . ويتطلب التنظيم الكبير أن يستبدل بالمفهوم القديم مفهوم جديد يجعل من الدولة أداة لنشر التعاون . وهناك سبب ثان لسيطرة شركات المساهمة ، وهو أن هذه الشركات في أواسط القرن العشرين خضعت لتنظيمات كان من شأنها تخفيف المفاسد الاجتماعية التي تفشت في القرنين الماضيين .

ويكشف تاريخ التأمين التعاوني أن نموه في البدء كان معتمدا على وجود عدد من العاملين المخلصين والملتزمين . ولكن مع مرور الوقت ، صار من الصعب وجود أمثال هؤلاء الأفراد . وعلى خلاف المنشآت الاسترباحية ، نفتقد في المنشآت التعاونية الحافز الذي يدفع فردا أو مجموعة من الأفراد الى العمل الجدي ، لأن مردود هذا العمل لايعود الى صاحبه . كما أن المنشآت التعاونية ، على فرض توافر العاملين المخلصين لادارتها ، فانها لاتنجح الا في نطاق جغرافي (مدينة ، منطقة) أو مهني محدود ، لكي تستطيع اثارة اهتمام أعضائها وحبهم للخدمة بمكافآت غير مادية ، مثل الجاه والسمعة ، فاذا ما اتسع النطاق الجغرافي أو المهني فشلت هذه الحوافز المعنوية

في تنشيط العمل والادارة ، وبرزت الحاجة الى الحوافز المادية . ولما كان الأعضاء في الجمعيات التعاونية ينتخبون لمدة محدودة ، فان الأفراد الأكفاء لايشعرون بالأمان في وظائفهم . أما في الشركات التجارية فيمكن لبعض فئات المساهمين تأمين استمرار نجاح ممثليهم في الانتخابات لعدة دورات متتالية .

ومع ذلك فان للجمعيات التعاونية بعض المميزات بالنسبة للمنشآت التجارية ، لكن لما كان التأمين في هذه الأيام مما يجب تنظيمه على أساس الحجم الكبير ، فاذا ما أردنا انشاء جمعيات تعاونية فلابد من أن تقوم هذه الجمعيات على الأساس الكبير الذي يقتضي بدوره تقليل الاعتماد على الأعمال التطوعية . وأبرز سمة من سمات التأمين التعاوني هو عدم تحقيق عوائد للمموليين أو للمشرفين أو للعاملين . فالمال المجموع من الأقساط يوزع بين مبالغ التأمين (= المطالبات) وتكاليف الادارة . ويخفض معدل القسط ما أمكن ، وذلك باستثمار المال في مشاريع مربحة . فاذا ما تبقى رصيد وزع هذا الرصيد على المستأمنين . ويمكن اقامة منشآت وفق هذه الأسس لتعمل تحت اشراف الدولة الكامل . فتقدم الدولة رأس المال الأولي بلا فوائد ، ويمكنها استرداده من المنشأة على أقساط موزعة على مدة طويلة ، اما من أرباحها الفائضة ، أو من نفقاتها الادارية التي توزع على المستأمنين . ويمكن تمثيل المستأمنين وأناس آخرين من المهتمين بالمصلحة العامة في ادارة هذه المنشآت . ويجوز أن يكون للحكومة بعض الممثلين في هذه المنشآت ، وذلك للتوجيه ورعاية المصلحة العامة ، مع ترك الادارة الداخلية بمعزل عن البيروقراطية الحكومية . أما

الحسابات ، وقرارات الاستثمار ، وسائر المسائل المتعلقة بالتأمين ، فتبلغ للجمهور لتمكينه من الاحتساب (الرقابة) وتقديم المشورة . هذه المنشآت العامة شبه المستقلة يمكنها في العصر الحديث خدمة المقصد نفسه الذي تعورف على تحقيقه بواسطة الجمعيات التعاونية عندما كان الاقتصاد أقل تعقيدا .

وعندما نتكلم في الصفحات القادمة ، عن التأمين غير الاجتماعي ، ونقترح تنظيمه باشراف الدولة ، فاننا نقصد هذا النموذج ، أي نموذج المنشآت شبه المستقلة .

التأمين في النظام الاشتراكي :

بؤس لم يوصف عانى منه جمهور الناس في الاقتصاد الرأسمالي المحض ، على أثر الثورة الصناعية ، فحدا ذلك ببعض المفكرين للبحث عن خطط بديلة للتنظيم الاقتصادي . وركزت الخطط المقترحة على المساواة والتعاون ، مع تركيزها أيضا على السيطرة الاجتماعية على الاقتصاد ، فالخطط التي كانت لاتستند الا على المشاعر الطيبة لم تستطع حشد الدعم المطلوب . وبسبب ما جنح اليه الرأسماليون من استغلال عدواني ، فان البحث عن خطة جديدة قد استدعى بعدا من أبعاد الصراع الطبقي . فاضطر المصلحون أخيرا للّجوء الى أقصى حد من التحكم الاجتماعي . كم عدد الذين وافقوا على التحليل الاقتصادي لماركس ، أو على فلسفته الأساسية وماديته الجدلية ، ولأية أسباب كانت هذه الموافقة ؟ هذا أمر ليس بمهم قدر أهمية أن البحث مائة عام عن نظام بديل قد أدى الى نشوء النظام الاشتراكي على مساحة

واسعة من العالم . وكان هدف النظام تأميم وسائل الانتاج ، وتركيز التخطيط الاقتصادي بيد الدولة ، لتأمين حاجات الناس الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية بينهم . ودخل النظام أولا الى روسيا ، ولكن يعيش الآن تحته رسميا ثلث العالم ، وله أثره على الثلثين الآخرين أيضا ، فكثير من بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية تتبع مبادئه في اقتصاداتها .

وفي هذا النظام اذ تتحكم الدولة بانتاج الثروة ، والتجارة ، والنقل ، لاتنشأ حاجة الى التأمين كما في نظام المشروعات الخاصة . فالدولة اذ تستفيد من قانون الأعداد الكبيرة ، يمكنها أن تؤمن نفسها بنفسها . وما يحتاج اليه في هذا النظام هو ما نطلق عليه الآن التأمين الاجتماعي . أما خارج هذا المجال ، فتسد محليا احتياجات المزارعين الصغار وغيرهم الى التأمين بواسطة جمعيات تعاونية تعمل بمساعدة اشتراكات الأعضاء أساسا ، ومعونة الدولة جزئيا .

ويقدم التأمين الاجتماعي في روسيا السوفياتية المعونة تقريبا لكل من يقع في محنة ، تنشأ عن مرض ، أو عجز ، أو شيخوخة ، أو وفاة معيل ، أو أي حادث آخر . ويحصل كل من الشغيلة وسائر العاملين على معاشات معقولة بعد التقاعد . وفي هذا النظام ، يتوقف استحقاق مثل هذه المنافع وحجم هذا الاستحقاق على حاجة الشخص وأهليته ودخله (٢١) .

الفصل الرابع

التأمين في النظام الاسلامي

* التكافل العام في النظام الاسلامي
* مشروع التأمين المقترح * التأمين والمسلمون في الهند .

بعد الاستعراض الموجز لتطور التأمين وطرق تنظيمه في المجتمعات المعاصرة ، نلتفت الآن للتساؤل عن طريقة تنظيمه في اقتصاد اسلامي. ولهذا الغرض دعنا نسترجع الطبيعة الجوهرية للمسألة .

ان التأمين حاجة بشرية أساسية ، لأن الحوادث وآثارها المالية التي تتطلب غطاء تأمينيا انما هي أمر يعم البشر جميعا . فالموت المفاجئ ، والعجز ، والمرض ، والبطالة ، والحريق ، والفيضان ، والعاصفة ، والغرق ، وحوادث النقل ، وكذلك الخسائر المالية الناشئة عن كل ذلك ، ليست من الأمور الاختيارية . وغالبا ما تجر الفقر للضحية وعائلته ، وكذلك تضعف كفاءتهم الاقتصادية بمقدار ما تتوقف فيه هذه الكفاءة على الأموال والممتلكات . وتتطلب هذه الحقيقة النظر الى التأمين على أنه حاجة أساسية ، في نطاق واسع جدا من الأنشطة والمواقف الانسانية .

وان حاجة التأمين لايمكن سدها الا حيث يكون هناك عدد كبير من الناس يواجهون خطرا واحدا ، ويشتركون فيه ، ويتعاونون عليه ، بحيث يستطيع قانون المتوسطات أن يعمل فيهم بنجاح . وتنفيذ هذا التعاون على أساس الربح الخاص يحيط به عدد من المفاسد .

لتوضيح هذا بمثال نقول ان الأمن والسلام والقانون والنظام كلها حاجات انسانية أساسية . والحياة الاجتماعية والوجود المتمدن غير ممكنين الا عندما تتم حماية حياة كل فرد وشرفه وماله من اعتداءات الآخرين ، وكل واحد يريد أن ينعم بهذه الحماية . فمنذ بدء التاريخ والانسان يعتمد على المؤسسات ، ولاسيما الدولة ، لسد هذه الاحتياجات . فالدولة تحفظ الأمن وترعى القانون والنظام ، وما تتكبده في ذلك من نفقات انما تغطيه من الضرائب . فاذا ما ترك هذا للأفراد يتخذون منه مشروعات خاصة استرباحية ، ربما أدى الى ظهور مفاسد كثيرة . فالذين ليسوا أغنياء مثلا لايمكنهم الحصول على هذه الخدمات . وتنشأ اتجاهات احتكارية في التجارة ، تؤدي الى سوق البائع ، حيث يكون المستهلك تحت رحمة المنتج . وهذا ما يفضي الى توزيع ظالم للثروة في المجتمع .

والحاجة الى الاحتماء من الأخطار والمفاجآت ، وما يتولد منها من خسائر مالية يواجهها كل انسان لاتقل أهمية عن حفظ القانون والنظام . فالانسان كما بينا أعلاه يحتاج الى الطمأنينة ، ويحتاج الى حياة اقتصادية مرضية وعادلة وفعالة ، والى الأمان من الطوارئ والنكبات المفاجئة . وان غياب أي احتياط لمواجهة هذا المطلب لابد وأن ينعكس أثره السيء على الكفاءة الاقتصادية ، كما يؤدي أيضا الى الاستياء العام والخلل الاجتماعي . وان ترك هذا الأمر لرحمة أرباب الأعمال الباحثين عن الربح ، يؤدي الى حرمان الكثير من الفقراء من هذه الخدمات ، بل حتى العديد من بين الأغنياء يحجمون عن طلب مثل هذه الخدمات ، مما يؤدي الى الحاق الضرر بهم وبالمجتمع . وعلاوة على ذلك كله ، سوف يستغل المحتاج . لذلك فالطريق

الصحيح هو أن تقوم الدولة نفسها بتقديم التأمين في المجالات التي يكون فيها هذا التأمين من الضروريات العامة ، تماما كما تأخذ على عاتقها حفظ القانون والنظام على أنهما من الشروط الضرورية للتمدن ، بغض النظر عن كيفية تمويلهما .

وقبل بيان تفاصيل هذا المبدأ ، دعنا نرى الى أي مدى تؤثر الخسارة المالية ، الناشئة من وقوع الخطر المحض ، على حياة الانسان ؟ لاشك أن أثرها يختلف من وضع الى آخر ، ففي وضع متطرف ، نصادف حالة فرد أو عائلة أصابها الفقر بسبب فقدان الثروة ، أو المال ، أو بسبب الضرر ، أو العجز ، أو الوفاة نتيجة حادث من الحوادث . ففي هذه الحالة الأولى يصبح الفرد أو العائلة عالة على الآخرين حتى في مجال سد الحاجات الأساسية . وهناك حالة أقل تطرفا هي حالة ضحية ، فرد أو أسرة ، استمرت في كفاية نفسها بنفسها اقتصاديا ، غير أن الخسارة المالية آذت تجارتها وأضعفت كفاءتها . ويتفرع من هذه الحالة الثانية حالات أخرى فرعية ليست نادرة ، وذلك عندما لايتحمل الخسارة فيها فرد ، بل مؤسسة ، فعندئذ اما أن ينقطع عرض السلع والخدمات من جانب المؤسسة ، اذا لم تعوض الخسارة ، أو يرتفع الثمن بسبب الارتفاع غير العادي في التكاليف ، أو تهدد الصدمة استمرار وجود المؤسسة . وبما أن الحالة الأولى المشار اليها تختلف في طبيعتها عن الأخرى ، فان هذا يستدعي معالجة مستقلة لكل منهما . فالآثار السيئة للحالة الثانية ، كما بينا أعلاه ، يمكن تخفيفها ودرؤها باللجوء الى التأمين ، ومن الأنسب في هذه الحالة أن يقوم المستأمنون أنفسهم بتغطية تكلفة التأمين . فالجماعة

المعنية يجب تشجيعها على ادخار ما يكفي لتعويض خسائر أعضاء الجماعة الذين واجهوا الحادث ، وفقا لمبدأ التأمين المتفق عليه .

وان تخفيف الآثار السيئة للحالة الأولى يتصل بتوفير الرفاه العام والتكافل الاجتماعي . وفي النظام الاسلامي من واجب الدولة تفريج كرب المكروبين وسد الحاجات الناشئة من حادث مفاجئ ، كتشوه ولادي ، أو بطالة مؤقتة ، أو شيخوخة ، أو وفاة طبيعية لمعيل . وتعتمد الدولة عموما على مواردها الخاصة لمواجهة هذه الالتزامات . ومع ذلك ففي بعض التطبيقات يمكن ايجاد بعض المصادر الخاصة لهذا الغرض . فأرباب العمل ، في المصانع والمؤسسات والدوائر الحكومية ، قد يطلب اليهم تحمل العبء بدلا من عمالهم وموظفيهم ، تماما كالأجور والرواتب . كما قد يطلب الى العمال أن يسهموا في المشروع خلال مدة العمل .

التكافل العام في النظام الاسلامي :

واضح من المناقشة السابقة أن حدود التأمين والتكافل العام حدود متداخلة . فالتكافل العام يهدف الى تحرير المحرومين ، والمعدمين من ذل الحاجة والبؤس ، بحيث لايبقى أي فرد من أفراد المجتمع محروما من حاجاته الأساسية ، كالطعام واللباس والسكن والعلاج والتعليم . ويتوقف مستوى التكافل بالطبع على مستوى التنمية الاجتماعية الاقتصادية . فالرفاه العام والتكافل الاجتماعي هو أول واجب اقتصادي من واجبات الدولة الاسلامية (٢٢) . الى جانب هذا ، من واجب

الدولة الاسلامية أيضا المساعدة على التنمية الاقتصادية ، وتضييق الفجوة الناشئة من سوء توزيع الثروة في المجتمع . وعلى النظام الاسلامي أن يقدم التأمين ، بحيث يؤدي ، بالاضافة الى مواجهة التزام التكافل العام ، الى النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية . ويمكن تحقيق التكافل العام بتقديم المساعدة للمكروبين ، كما ذكرنا أعلاه . ولكن يجب أن يتوافق هذا مع التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ، مما يتطلب حفظ وتنمية الكفاءة الاقتصادية ، وتحقيق تكافؤ الفرص ، والتوقي من الصدمات المالية المفاجئة التي تتولد من الأخطار ، وبالجملة تحقيق مناخ شامل ملائم للتنمية الاقتصادية . ويتطلب مبدأ التكافل العام تقديم العون لكل محتاج بغض النظر عن سبب الحاجة . فالحاجة المتولدة من الخطر المفاجئ تدخل حكما في هذه الفئة . ومع وجود هذا الترتيب ، لايجد الكثير من الناس حافزا لتأمين أنفسهم . وهذا ما يؤثر تأثيرا سلبيا على تأمين الحياة ، والى حد ما على تأمين الحوادث ، كالحريق والسرقة وسائر الأخطار المشابهة . ويجب أن تسد معظم النفقات المالية التي يتطلبها البرنامج من موارد الحكومة من العُشْر والزكاة .

ويستفيد الموظفون والعمال من صندوق التقاعد والمعاش الذي ينفعهم بعد التقاعد أو خلال مدة حياة العمل ، عندما يواجهون أي عجز . وتلحظ هذه المشاريع قيام العمال ببعض الادخار . وكل هذه المشروعات وأي مشروع آخر يقوم على المبادئ نفسها يجب الأخذ بها في النظام الاسلامي . ويهدف هذا الاقتراح الى تقديم العون للمكروب ، عند الحاجة .

لكن سيكون هناك العديد من الناس من غير القانعين بمستوى العون الذي يقدم نظام الضمان الاجتماعي . وهم مستعدون لادخار ما يكفي ودفعه للحصول على غطاء التأمين من أي خسارة يسببها الموت ، أو العجز ، أو المرض ، أو البطالة ، أو الحريق ، أو الفيضان ، أو الحوادث العادية ، بحيث يستطيعون المحافظة على مستوى معاشهم ، وكفاءتهم الاقتصادية وانتاجيتهم ، وامكاناتهم التجارية . وهذا شيء يمكنهم تحقيقه بيسر وفق مبدأ التأمين ، وتحقيقه بهذه الطريقة سيكون نافعا لهم وللمجتمع . ويجب أن يسمح لهم بكل الوسائل للوصول الى هذه الغاية . ويدار مثل هذا التأمين بواسطة منشآت شبه مستقلة تحت توجيه الحكومة واشرافها . أما التأمين الخاص بالأعمال العادية ، والمهن ، والحرف ، وسائر المجالات المشابهة مما يكون نطاقه محدودا ، والطلب عليه ليس شاملا ، فيجب أن يعهد به للقطاعين الخاص والتعاوني .

وفي ضوء نموذجنا المقترح ، تتعامل الدولة مباشرة مع التأمين الاجتماعي . أما تأمين الحياة والتأمين العام فيدار باشراف الحكومة ، وفي نطاق صغير جدا يسمح بالعمل لشركات التأمين الخاصة . وانا نعتقد أنه بالنظر لبعض المزايا المحددة للمشروع الخاص ، فيجب أن يعطى بعض الفرص للعمل ، على أنه بالنظر لمفاسده يجب ألا يعهد اليه بدور كبير في التأمين . وعلاوة على ذلك فان نظامي الضمان الاجتماعي والتأمين يمكن التنسيق بينهما اذا قامت الدولة بادارتهما معا .

ويحتاج الأمر ههنا الى بعض التفصيل . ففي مجتمع معظم

الاقتصاد فيه بيد القطاع الخاص ، يجب أن يكون هناك ترتيب للتأمين ، لأن التأمين الاجتماعي لايشبع الحاجة . غير أن إيكال التأمين للمشروع الخاص أمر يحيط به العديد من المخاطر .

فكما أشرنا أعلاه ، يتطلب التأمين تنظيما كبير الحجم ، مما لابد أن يؤدي الى الاحتكار . وليس من الممكن المحافظة ، بمساعدة المنافسة الكاملة ، على بقاء ثمن خدمة التأمين في حدود كلفته ، ولا المحافظة على كلفته عند أدنى مستوى مع ضمان الكفاءة . ثم ان التنظيم الاحتكاري للتأمين يؤدي الى استغلال المستهلكين ، مما يستدعي بين الحين والآخر تدخل الدولة في تنظيم التأمين،ولهذا السبب نؤثر أن لاتترك الا حرية قليلة للادارة الخاصة . والجانب الثاني من التنظيم التجاري للتأمين هو طريقة استخدام الأموال الكثيرة المتراكمة من الأقساط المقبوضة . فالمشاريع الخاصة تستثمرها بقصد إعظام أرباحها فحسب ، دون رعاية المصلحة العامة والرفاه الاجتماعي . وتتطلب المصلحة العامة أن يستثمر المال المجموع وفق المبدأ التعاوني ، لاتّقاء الحوادث التي تسفر عن خسائر مالية ، في مجالات لها أولوية عالية من الوجهة الاجتماعية . وفي العصر الحديث أصبح الادعاء بأن معدل الربح معبر عن الأولويات الاجتماعية للاستثمار مشكوكاً فيه الى حد كبير ، بالنظر للتنظيم شبه الاحتكاري للاقتصاد الصناعي ، وغياب المنافسة الكاملة . فمن المناسب لهذين السببين أن يعهد للدولة بالمجالات المهمة للتأمين . ويجب اتخاذ التدابير لمنع الأخطار والمفاجآت التي يلجأ فيها الى التأمين لاتّقاء آثارها المالية . فان خطر الحريق والفيضان وحوادث الطرق والحوادث

الصناعية والأمراض الفتاكة يمكن تفاديـه الى حد بعيد باتخاذ ترتيبات عملية مناسبة ، وفي العصر الحديث ، تتزايد مسؤولية الدولة في هذا الباب . ومن المناسب ترك نفس المؤسسة تعمل معا في مجال الآلية الوقائية وبرنامج التعويض ، لتكون قادرة على التعامل فعلا مع الأخطار والمفاجآت .

وللتأمين الخاص بعض المزايا ، وذلك لأن تقدم المدنية ، وتوسع نطاق الأنشطة الانسانية ، وتزايد مدى العمليات الاقتصادية ، أدى الى نشوء أوضاع متجددة باستمرار ومجالات تدعو الى التأمين ، ويمكن أن تكون المنشآت الخاصة أنجح في ادراك طلبات جديدة واكتشافها وتلبيتها ، باستخدام طاقتها في الابتكار والخلق والخبرة . ولايمكن توقع مثل هذا من العمال المأجورين والمؤسسات البيروقراطية .

وان تخصيص بعض التأمين للتجارة الخاصة ينشأ عنه ، بفضل المنافسة ، أثر طيب على التأمين في القطاع العام ، اذ يؤدي الى زيادة الكفاءة والابتكار . ومن الممكن مع ذلك تأميم التجارة الخاصة ، اذا ثبت أنها تسيء استخدام الموارد الوطنية وتستغل الناس .

ان دولة ترغب في الحفاظ على أقصى حرية اقتصادية فردية ممكنة ، وعلى العدالة الاجتماعية ، وعلى تجنب تركز القوة الاقتصادية ، التركز الذي يجعل الحرية السياسية بلا معنى ، تنصح بترك التأمين للتجارة الخاصة وللجمعيات التعاونية الصغيرة ، في المجالات المتعلقة ببعض الصناعات والمهن والأنشطة ، لا في المجالات المتعلقة بجمهور الناس أو بجمهور

العمال الصناعيين .

ويمكن أيضا تنظيم استخدام رأس المال في التأمين الخاص بحيث يكون مُعيناً على سلاسة سير الاقتصاد اللاربوي ، وعلى خدمة أهداف الاستثمار الاجتماعية . ويمكن أن يطلب من هذه المشروعات التجارية استثمار جزء من مالها الاحتياطي في "شهادات القرض الحكومية" ، وانفاق جزء من رأس مالها العامل في شراء "أسهم مشاركة حكومية" (٢٣) .

وسواء اتخذ التأمين شكل منشآت عامة شبه مستقلة تحت اشراف الحكومة ، أو شكل مؤسسات عامة ، فيجب تجنيبه الربا والقمار والجهالة والغرر والضرر . ولقد سبق أن أوضحنا أن من الممكن تطهير التأمين من الربا في كل مرحلة من مراحل العمل ، بعد اعادة تنظيم الاقتصاد بكامله على أساس لاربوي .

ومن حيث تطهير التأمين من القمار ، تم التغلب على المشكلة الى حد كبير خلال المائتي سنة الماضية . فقد توصل التحليل العلمي الى وضع معايير للكشف عن عنصر القمار في أي عملية قائمة . بيان ذلك باختصار أن المعايير تقتضي أن الذي يتعرض للخسارة هو الذي يحق له التأمين والتعويض الناشئ منه ، فاذا لم يلجأ الى التأمين كابد الخسارة ، أما الذي لايتعرض لأي خسارة فليس له الحق في التأمين ، فاذا فعل كان مقامرا ، لأنه بدفعه القسط وقيامه بالتأمين يبحث عن خطر لايتعرض له في العادة ، ويخاطر بارادته لكي يحصل على مبلغ من المال في مقابل خسارة لم تقع له ، بل وقعت لغيره . وكما رأينا أعلاه ، فان هذا يشكل عين القمار ، ويمكن تجنبه بسهولة .

ولن قانون التأمين يبحث عن منع هذا القمار . فلايمكن لزيد أن يؤمن على حياة عبيد , عندما لايكون لزيد علاقة بموت عبيد , من حيث الخسارة المالية التي يسببها له هذا الموت . كذلك لايسمح لزيد بالتأمين على سفينة عبيد , عندما لايكابد زيد أي خسارة من حادث غرق سفينة عبيد , وهكذا . وفي نظرية التأمين الحديث , اقترحت فكرة "المصلحة القابلة للتأمين" بقصد تحريره من القمار . أما كيف تفسر هذه الفكرة وتطبق في الواقع , فهذا أمر يمكن معاودة النظر فيه دائما . وثمة معيار آخر ذو مغزى أكبر , وهو أن ما يجب أن يكون له الأولوية هو الخطر الذي يتم البحث عن تأمينه , فيشترط فيه أن يهدد عددا كبيرا من الناس بحيث يمكن أن يطبق فيه قانون المتوسطات . والمؤمِّن (الشركة) الذي يضمن التعويض عن خطر لايقع الا نادرا , يقال عنه بأنه مرتكب للقمار بنفس الطريقة التي ذكرناها أعلاه بالنسبة للمستأمن . وينهار أساس التأمين عندما لايمكن قياس امكان وقوع الخطر المحض , لسبب بسيط هو أن هذا الخطر لايواجه عددا كبيرا من الناس , بحيث يمكن فيه تطبيق قانون الأعداد الكبيرة وقانون الاحتمال . وينظر الى الظاهرة في تلك الحالة على أنها خاصة بفرد لابمجتمع , فيمكن أن تقع وأن لا تقع . ولكن تختلف طبيعة المشكلة اذا كان الخطر مؤكد الوقوع لمجموعة كبيرة من الناس وبتكرار معلوم . ففي هذه الحالة يكون الالتزام المالي الواقع على شركة التأمين معلوما وثابتا , لا مجرد مصادفة أو حظ .

وفي العصر الحديث استخدمت طرق لتطبيق قانون الأعداد الكبيرة , بالنظر الى مجموعة من الأخطار المختلفة على أنها وحدة واحدة . وليس من الممكن هنا تطوير دراسة هذه الحالات ,

غير أن كل حالات التأمين المتعلقة بأخطار نادرة الوقوع يجب النظر فيها واحدة واحدة ، لكشف الحالة التي تنطوي على عنصر القمار ، فالتأمين في ذاته خالٍ من القمار ، ومع ذلك فان تطبيق المعيار الأول المذكور أعلاه على أشكال التأمين السائدة لابد وأن يزيدنا اطمئنانا .

مشروع التأمين المقترح :

في ضوء المناقشة السابقة ، نوجز فيما يلي الخطوط العريضة لمشروع التأمين في اقتصاد اسلامي حديث :

١- جميع التأمينات المتعلقة بمخاطر حياة الانسان أو أطرافه أو صحته يجب أن تتم باشراف الدولة مطلقا ، وبالتناسق والترابط بينها وبين نظام الضمان الاجتماعي. فبالنسبة للفقر الذي يتولد من وقوع الخطر ، يجب أن يكون كل واحد مؤمنا بحصوله على المعونة في حدود حاجاته الأساسية ، هو ومن يعيل ، بحيث يستمرون في الحصول على كفايتهم . ويتاح هذا التأمين بدون دفع أي قسط . لكن اذا أصيبت حياة الانسان أو أطرافه أو صحته بحادث صناعي ، أو أصيب لدى قيامه بعمل عهد اليه به رب

عمله ، فان عبء المعونة والتعويض يقع على مالك المصنع أو على رب العمل ، ويطبق المبدأ نفسه بشأن معونة البطالة ، اذا تسبب رب العمل في تعطيل العامل .

والى جانب هذا الدعم الذي تقدمه الدولة للفرد ، يسمح للفرد أيضا بالتأمين لمقابلة الخسارة التي تلحق بمصالحه ومصالح عائلته نتيجة الأخطار المذكورة أعلاه ، وذلك بحيث يتمكن من المحافظة على انتاجيته الاقتصادية واستمراره في عمله ، وكذلك انتاجية عائلته واستمرارهم في أعمالهم . مثل هذا التأمين يكون أيضا من اختصاص الدولة ، اذ يدخل في اختصاصها هذا جميع أنواع التأمين على الحياة ، والتأمين الصحي ومعظم التأمين من الحوادث .

٢- التأمين من الأخطار التي تصيب الأموال والحقوق يجب أيضا أن تديره الدولة . وتلعب التدابير الوقائية دورا مهما جدا في هذا المجال . ففي الظروف الراهنة ، لايمكن أن يتخذ مثل هذه التدابير فعلا الا الدولة ، ولاسيما عندما يكون كل واحد محتاجا الى هذه الحماية ، ولايمكن لكل واحد أن يواجه نفقاتها . فعلى الدولة أن تتخذ التدابير لحماية ثروة الناس وممتلكاتهم من الحريق ، والفيضان ، والغرق ، والزلازل ، والعواصف ، والبرَد ، والسرقة . ويجب تقديم هذه الحماية لجميع المواطنين . ولكن برغم هذه التدابير جميعا ، قد تقع كوارث ، فيجب اتاحة الفرصة للأفراد للتأمين من الخسائر المالية التي تنشأ من تلك الكوارث . ويسوى التعويض النقدي في جميع هذه الحالات حسب شروط العقد المتفق عليها مسبقا ، وهي الشروط التي تشكل أساس دفع القسط من جانب صاحب الثروة . أما في حال الفقر الذي تحدثه الخسارة المالية اثر الكوارث الواقعة على الثروة ، فيجب تحرير

الشخص الفقير من فقره بموجب نظام الضمان الاجتماعي ، المتاح بدون دفع أي قسط . والتأمين الذي نبحثه لايرفع الفقر فحسب ، بل يقدم أيضا تعويضا عن الخسارة ، فيجب أن يترك للفرد امكان حصوله على وثيقة (بوليصة) تغطي كل أملاكه أو بعضها ، حسب قدرته على دفع القسط .

ومن المناسب أن تجبر المصانع ، والبواخر ، والمحال ، والمركبات الرئيسة (كالطائرات ، والسفن ، والمراكب ذوات المحرك ... الخ) على التأمين . ويمكن أن تلحق بها حالة الوحدات السكنية .

ويمكن السماح باللجوء أيضا الى الشركات الخاصة لتأمين الأشياء الأقل أهمية من الثروة والممتلكات .

٣- بعد مراجعة شاملة لجميع الأشكال الموجودة والممكنة الوجود للتأمين على المسؤوليات ، والحقوق ، والمصالح ، والعقود ، يجب أن يقرر ما اذا كان هذا الشكل أو ذاك من اختصاص القطاع العام أو القطاع الخاص ، أو يمكن أن يقوم به القطاعان معا . فتأمين الودائع المصرفية تحت الطلب (في حال افلاس المصرف) يجب أن يكون جزءا من النظام المصرفي ، فينفذ تحت اشراف المصرف المركزي الذي تنشئه الدولة . لكن المعاملات الائتمانية الخاصة يمكن تأمين حالات عدم الوفاء بها بواسطة الشركات الخاصة أو الجمعيات التعاونية .

ومعظم أشكال التأمين المستحدثة في العصر الحديث تدخل

في البند الثالث الذي يقدم نطاقا واسعا للخلق والابداع في تصميم الطرق الجديدة . فبسبب تزايد التعقد الحضاري لايمكن الاستغناء عن هذا ، فلا يكاد الاقتصاد الوطني ولا العالمي يعمل بدونه . ومع ذلك فهناك احتمال في هذا المجال لاستخدام ممارسات قائمة على القمار . وعلاوة على ذلك فان آلية التأمين قد تستخدم في شؤون لا يعمل فيها قانون المتوسطات بسبب ندرة وقوعها . وليس من الممكن لنا في هذه الدراسة المحدودة أن نعطي رأينا حول كل شكل من أشكال التأمين،فهذا يحتاج الى دراسة مستقلة تخضع فيها كل صيغ التأمين الجارية والممكنة لفحص دقيق . والواقع أن هذه الأشكال التأمينية موجودة عمليا في الغالب في بلدان العالم المتقدمة . أما البلدان المتخلفة في آسيا وأفريقيا حيث يقترح فيها اعادة تنظيم الاقتصاد على أساس اسلامي ، فليست هذه الأشكال مألوفة فيها على مستوى يعتد به .

ومن البنود الثلاثة التي نوقشت أعلاه ، نستخلص أن القطاع العام يقوم بمعظم أشكال التأمين مثل تأمين الحياة ، والتجارة البحرية ، والحريق ، والحوادث . أما بعض هذه الأشكال مما يتعلق ببعض الحوادث الخاصة والحقوق والمصالح والعقود ، فيعهد به الى القطاع الخاص .

التأمين والمسلمون في الهند :

كان هدفنا كما أوضحنا في التوطئة ، هو دراسة التأمين في سياق تقديم اقتراح لمجتمع اسلامي ، حيث تتجه الجهود الى صياغة جميع مناحي الحياة تبعا للمبادئ الاسلامية ، مع

الاستفادة من المعرفة الحديثة . أما كيف يستطيع المسلمون ، في مجتمع مختلط كالهند ، مواجهة مطالبهم التأمينية ، فهذا يقع خارج نطاق هذه الدراسة . ومع ذلك فنحن واثقون من أن هذه الدراسة سوف تساعد على ازالة ذلك الاعتقاد الخاطئ بأن التأمين هو قمار في الأصل ، أو أن التأمين لا يطلب الا في ظروف استثنائية قليلة .

غير أننا نود أن نضع أمام مفكري الهند المسلمين الأسئلة التالية ، فالاجابة الواضحة عنها هي التي تمكننا من صياغة سليمة للموضوع :

١- هل يمكن اقناع الهند بتنظيم أعمالها المصرفية والمالية بدون ربا ، بحيث يستطيع المسلمون بعد ذلك اللجوء الى جميع أشكال التأمين الخالية من القمار والمفاسد الأخرى، الى جانب خلوها من الربا ؟

٢- هل يمكن للمسلمين الذين يعيشون في مجتمع مختلط ، كالهند ، أن يكون لهم تنظيم مستقل للتأمين يخدم احتياجاتهم ؟

٣- اذا لم يمكن تحقيق هذين الظرفين ، وأحجم المسلمون عن التأمين ، فماذا تكون النتائج ؟

٤- (أ) هل من الممكن شرعا مواصلة السعي باخلاص وتخطيط ، في الاتجاه الوارد في البند الأول أو الثاني على أنه هدف طويل الأجل ؛

(ب) مع السماح للمسلمين في هذه الأثناء بالأخذ بأشكال التأمين هذه ، التي وان كان فيها ربا الا أنها خالية من القمار والمفاسد الأخرى ؟

هـ اذا كان جواب السؤال الرابع ايجابيا ، والصيغة مقبولة ، فلابد من التأكد بأن ليس هناك تناقض داخلي فيها بين (أ) و (ب) ، يَمنع من تحقيق الهدف الطويل الأجل ، خاصة وأن هذا الهدف في الظروف الراهنة يعد جزءا لابد منه لدور اسلامي فعال .

لانقترح الاجابة عن هذه الأسئلة ههنا ، فهذا غير ممكن بدون دراسة مفصلة . والحقيقة أن الكاتب نفسه بعد بحث وتحليل لم يتوصل الى اجابة يمكن اختصارها في هذا المقام ، غير أنه يشعر بأن ليس من الممكن حل هذه المشكلة بدون مواجهة هذه الأسئلة . وبدلا من البحث عن الحل في النصوص القديمة ، من الأفضل دراسة هذه الأسئلة دراسة حرة وكاملة لتمكين العقل الاجتماعي من الوصول الى نتيجة بعد اختبار جميع جوانب المشكلة . نأمل أن تسهل هذه الدراسة ذلك الى حد ما .

تعليقات المراجع

(1) نظام العاقلة هو نظام توزيع عبء دية القتل الخطأ على أقارب القاتل الذين لاتتوسط بينهم أنثى ، وهم العَصَبات بالاصطلاح الشائع في علم المواريث . والعاقلة من العَقْل ، ومعناه هنا الدية .

(2) السنهوري (عبد الرزاق) : الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٤م ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، ص ١٠٩٧ . وانظر أيضاً الهامش رقم (١٩) من هوامش هذا الكتاب الذي نحن بصدد ترجمته .

(3) الجمال (غريب) : التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، دار الاعتصام ، القاهرة ، د. ت .

(4) الضرير (الصديق) : حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية ، في كتاب مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ١٦ - ٢١ شوال ١٩٨٠ هـ = ١ - ٦ نيسان (ابريل) ١٩٦١م ، نشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، د. ت ، ص ٤٣٣- ٤٦٤ . وانظر للمؤلف نفسه الباب الثالث (عقد التأمين) من كتابه " الغرر وأثره في العقود " ، القاهرة ، بدون دار نشر ، ط ١ ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م ، ص ٦٤٩ .

(5) الصياد (جلال) : التأمين وبعض الشبهات ، في كتاب " الاقتصاد الإسلامي " ، نشر المركز العالمي لأبحاث

الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ،
ط ١ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ، ص ٥٣٠ .

(6) السنهوري ، سبق ذكره ، ج ٧ ، ص ١٠٨٩ .

تعليقات المؤلف

(١) المعروف هنا بمعنى " العرف " ـ مراجع الترجمة .

(٢) الخطر الأول : خطر الربح والخسارة (في العمل التجاري) ، والخطر الثاني خطر الخسارة (الخطرالمحض) ، والخطر الثالث الذي سيأتي هو خطر الربح والخسارة (في المقامرة) ـ مراجع الترجمة .

(٣) ونظام العاقلة ، الذي كان سائدا قبل الاسلام ، قد أقرته السنة النبوية . انظر موفق الدين بن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م ، ج ٩ ، ص ٤٩١ .

(٤) يمكن أن يستنتج من هذا المثال أن فردا ما اذا كان يملك من المنشآت أو المصانع عددا كبيرا الى درجة كافية لكي يعمل فيها قانون الأعداد الكبيرة ، أمكنه ، لمواجهة الآثار المالية للخطر ، أن يؤمّن نفسه بنفسه . وكل ما يحتاج اليه عندئذ هو أن يضيف الى الكلفة مبلغا اضافيا يكفي لتغطية الخطر المحض . ولهذا السبب لايحتاج نظام الملكية العامة للأنشطة الاقتصادية الى الترتيبات الشكلية للتأمين .

(٥) اني أرى أن هؤلاء أيضا يعرّضون أنفسهم عمداً للخطر ، بالسفر والتملك ، ولكن يفترقون عن المقامر بأن مصالحهم

مطلوبة مشروعة ، ومصالح المقامر مستقبحة غير مشروعة ـ مراجع الترجمة .

(٦) أي كلفة من كلف ممارسة النشاط الاقتصادي ، والحصول على الأمان من بعض المخاطر ـ مراجع الترجمة .

(٧) لأنها مرتبطة بمصالح مطلوبة ، يؤدي إهمالها ، أوتفويتها ، الى التخلف والتقهقر ـ مراجع الترجمة .

(٨) ههنا تركيز على العلاقة بين الكارثة والمبلغ (= مبلغ التعويض) ، لا بين القسط والمبلغ فالعلاقة الأولى هي الأساس في التأمين ، أما الأقساط فليست الا مصدرا لتمويل هذه العلاقة ـ مراجع الترجمة .

(٩) الرازي (فخر الدين) : التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ، د. ت ، ج ١٢ ، ص ٧٩ (تفسير سورة المائدة ، الآية ٩٠) .

(١٠) ابن منظور : لسان العرب ، مادة قمر ويسر .

(١١) ولي الله (شاه) : حجة الله البالغة ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ت ، ج ٢ ، ص ١٠٨ . وانظر أيضا علي (د. جواد) : تاريخ العرب قبل الاسلام ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٥٠م ، ص ١٧٦ ـ ١٨١ .

(١٢) ولي الله ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

(١٣) صديقي (د . محمد نجاة الله) : النظام المصرفي اللاربوي، نشر المجلس العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، ص ٩٩ - ١٠٢ .

(١٤) الصحيح أن يقال " أسهم في شركات القطاع المشترك (= المختلط)" ، لأن صاحب السهم يملك من المنشأة بقدر سهمه ، فلا يتصور وجود مساهمين من الأفراد في منشأة حكومية عامة - مراجع الترجمة .

(١٥) الزرقاء (مصطفى أحمد) : عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الاسلامية منه ، مطبعة جامعة دمشق ،١٩٦٢م، ص ٤٥ . وانظر أيضا البهي (د. محمد) : نظام التأمين في هدي أحكام الاسلام وضرورات المجتمع المعاصر، القاهرة ، ١٩٦٥م .

(١٦) الروحاني(سيد محمد صادق الحسني) : المسائل المستحدثة ، دار الفكر ، قم (ايران) ، ١٣٨٤هـ ، ج١ ، ص ٧٢ .

(١٧) ذهب بعض العلماء الى أن " الروح " يذكر ويؤنث . ورأى بعضهم أن المؤنث يأتي بمعنى " النفس " ، والمذكر يأتي بالمعاني الأُخَر - مراجع الترجمة .

(١٨) اكتشف هذا القانون جيمس برنولي James Bernoulli في كتابه Ars Conjectandi المنشور عام ١٧١٣م.
انظر :

E. Parzen: Modern Probability Theory and its

Applications,

(النظرية الحديثة للاحتمالات وتطبيقاتها)

John Wiley & Sons, New York, 1960, p. 229.

(١٩) التأمين العام يشمل كل أنواع التأمين باستثناء التأمين على الحياة ، لأن هذا التأمين له ملابسات خاصة مميزة ، من ذلك أنه تأمين نقدي ، يحدد مبلغه في العقد ، أي لايرتبط بالخسارة الواقعة ، ولا تنطبق عليه بعض المبادئ القانونية العامة ، مثل مبدأ التعويض عن الخسارة ، ومبدأ المشاركة في التعويض اذا تعدد المؤمِّنون ، ومبدأ حلول المؤمِّن محل المستأمن في مطالبة المسؤول عن الحادث . وانظر مقدمة مراجع الترجمة - مراجع الترجمة .

(٢٠) John, Bainbridge: Biography of an Idea, the Story of Mutual Fire and Casualty Insurance,

(سيرة فكرة : قصة تأمين الحريق والاصابات)

Doubleday & Co. Inc., New York, 1952, p. 20.

(٢١) للتفصيل انظر :

Maurice, Dobb: Soviet Economic Development Since 1917,

(التنمية الاقتصادية السوفياتية منذ عام ١٩١٧م)

London, 1966, pp. 448, 487-90.

(٢٢) صديقي (د. محمد نجاة الله) : نظرية الملكية في الاسلام (بالأردية) ، المنشورات الاسلامية المحدودة
Islamic Publications Ltd.

لاهور ، ١٩٦٨م ، ج ٢ ، الفصل ١١ .

(٢٣) صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، مرجع سابق ، ص ٩٦ – ١٠٨ .

المراجع العربية

- ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، د٠ت ٠
- البهي(محمد) : نظام التأمين في هدي أحكام الاسلام وضرورات المجتمع المعاصر، القاهرة ، ١٩٦٥م٠
- الرازي (فخرالدين): التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ، د٠ت ٠
- الروحاني (سيدمحمد صادق الحسني): المسائل المستحدثة ، دار الفكر ، قم (ايران) ، ١٣٨٤هـ ٠
- الزرقاء (مصطفى أحمد) : عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢م ٠
- صديقي (محمدنجاة الله) : النظام المصرفي اللاربوي ، المجلس العلمي ،جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ٠
- علي (جواد) : تاريخ العرب قبل الاسلام ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٥٠م ٠
- ولي الله (شاه) : حجة الله البالغة ، دار المعرفة ، بيروت ، د٠ت ٠

المراجع الأجنبية

Bainbridge (John): Biography of an Idea, The Story of Mutual Fire and Casualty Insurance, Doubleday & Co., New York, 1952.

Dobb (Maurice): Soviet Economic Development Since 1917, London, 1966, pp. 448, 487-90.

Parzen (E.): Modern Probability Theory and its Applications, John Wiley & Sons, New York, 1960.

Siddiqi (M.N.): Theory of Property (Urdu), Islamic Publications Ltd., Lahore, 1968.

التـأمـين في الاقتصـاد الإسـلامي

أ . د . محمد نجاة الله صِدِّيقي
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - كلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبد العزيز - جـدة - المملكة العربية السعودية

مستخلص . يناقش البحث طبيعة المخاطر التي يغطيها التأمين ، بتمييزها عن المقامرة التي يعرض المقامر بها نفسه للمخاطرة ، أو إلى تورط المقامر في مخاطرة غير لازمة ، للنشاط الاقتصادي المحض .

وتناقش هذه الدراسة إمكانية إعادة تنظيم التأمين وفقاً للمبادئ الإسلامية ، بحيث يُتجنب فيه الربا والقمار وسائر المفاسد الأخرى ، كما توضح الدراسة أن إعادة التنظيم هذه هي أمر مرغوب أيضاً وليس ممكناً فقط في ظل الحاجات المعاصرة للإنسان . ويستعرض البحث باختصار تطور التأمين في النظام الرأسمالي ، وفي النظام الاشتراكي ، كما يقدم صورة متكاملة للضمان الاجتماعي والتأمين المناسب لاقتصاد إسلامي حديث .

Insurance in an Islamic Economy

MUHAMMAD NEJATULLAH SIDDIQI
Centre for Research in Islamic Economics
King Abdulaziz University, Jeddah

ABSTRACT. This study discusses the nature of risks that are covered by insurance as distinguished from gambling which creates its own risk or involves one in a risk not accessory to economic activity proper. The possibility of reorganising insurance in accordance with Islamic principles so as to avoid interest, gambling and other corrupt practices and the desirability of doing so are discussed in the context of man's contemporary need. Briefly tracing the development of insurance under capitalism and the way this need is fulfilled in socialist countries, the study outlines an integrated scheme of social security and insurance suitable for modern Islamic economy.